الدور الاقتصادي للدولة من وجهة نظر إسلامية

دكتور

ضياء فتحي العدل

مدرس الاقتصاد بالمعهد العالي للعلوم الإدارية بالمنزلة

تمهيد

ما زال موضوع الدور الاقتصادي للدولة يحظى بالكثير من الاهتمام ويثير الكثير من الجدل، وتتزايد أهميته في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم. وتتعدد الرؤى حول طبيعة هذا الدور وحدوده. ولا يرجع الاختلاف حول الدور الاقتصادي للدولة إلى العامل الأيديولوجي فحسب، وإنما أيضاً لاختلاف الظروف السياسية والاقتصادية التي يمر بها كل مجتمع. كل هذه العوامل تؤثر في طبيعة وحجم الدور الاقتصادي للدولة وتؤثر بالتالي في نتائج وآثار هذا الدور على الأداء الاقتصادي الكلى للمجتمع.

إن دولاً تتبنى المذهب الفردي الذي يدعو، أيديولوجياً، إلى تقليل الدور الاقتصادي للدولة إلى أدنى حد ممكن، مثل الدول الأوربية والولايات المتحدة واليابان، تعطى في الواقع للدولة دوراً اقتصادياً كبيراً وآخذاً في النمو أيضاً. كما أن دولاً ترفع الشعار الاشتراكي الذي يدعو في جوهره الأيديولوجي إلى ضرورة سيطرة الدولة على ثروة المجتمع وعلى الطريقة التي تدار بها تلك الثروة، مثل الصين، بدأت تفسح مجالاً آخذاً في الاتساع للمبادرة الفردية على حساب سيطرة الدولة بطبيعة الحال. وهو ما يوضح أن الأيديولوجية ليست هي العامل الوحيد المحدد للدور الاقتصادي للدولة، وأن اعتبارات الواقع العملي لها أثر يتزايد في تحديد الدور الاقتصادي للدولة في المجتمعات الحديثة.

ومن الواضح أن الدور الاقتصادي للدولة كما طبقته الدول الاشتراكية لم يحقق أهدافه بشكل كبير، كما أن أسباب رفض معظم الدول لهذا النهج ليست فقط أسباباً اقتصادية ترجع إلى فشل أسلوب التخطيط المركزي في إدارة اقتصاد بالغ التعقيد، وإنما أيضاً لأسباب سياسية تتعلق برفض نموذج الدولة

الشمولية والذي يعتبره العالم المتحضر ضد الحريات وحقوق الإنسان. ولعل هذا هو السبب المباشر لتفكك الاتحاد السوفيتي السابق. أما بالنسبة للرأسمالية، فإن الدولة الرأسمالية تحقق نجاحاً على الصعيد السياسي، وذلك لاعتمادها النظام الديمقراطي في الحكم، وهو ما يدعم الحريات وحقوق الإنسان، إلا أنها لم تحقق نفس الدرجة من النجاح اقتصادياً. لقد نجحت الدولة الرأسمالية في المساهمة في تحقيق النمو والتطور للاقتصاد، إلا أنها فشلت في التأثير على نمط تخصيص الموارد بحيث يُراعى الأولويات الاقتصادية كما يحددها أى معيار مقبول، كما أنها فشلت في تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة حيث زادت حدة التفاوت في توزيع الدخل والثروة بين فئات المجتمع زيادة كبيرة، وكذلك فشلت في مواجهة التقلبات الاقتصادية بما يصاحبها من بطالة وتضخم.

موضوع البحث

إن المشكلة التي يواجهها الدور الاقتصادي للدولة في المجتمع المعاصر إنما تتمثل في عدم وصول هذا الدور إلى أهدافه في ظل الفكر القائم، سواء كان هذا الفكر رأسمالياً أو اشتراكياً. إن الدولة تهدف اقتصادياً إلى تحقيق النمو في إطار من العدالة التوزيعية والتشغيل الكامل للموارد، ويجب أن يتم هذا في ظل نظام سياسي يأخذ بالديمقراطية ويحترم حقوق الإنسان. إن أقصى ما وصلت إليه الرؤية الرأسمالية للدور الاقتصادي للدولة، في حدود القيود الأيديولوجية للمذهب الفردي، هو "التدخل" لتصحيح اختلالات السوق من خلال السياسات المالية والنقدية للدولة، وعلى وجه الخصوص من خلال زيادة الإنفاق الاجتماعي للدولة. وقد كانت وسيلة الدولة الرأسمالية في تمويل هذا الإنفاق المتزايد إما الاقتراض أو الضرائب أو زيادة عرض النقود. لكن هذا النهج لم يكن كافياً في الواقع للوصول إلى الهدف المذكور، كما أن طرق تمويل هذا النهج ساهمت في ظهور الركود التضخمي في نهاية المطاف.

أما الدولة الاشتراكية فقد حاولت أن تهيمن على جميع موارد المجتمع، وطبقت الملكية العامة لمعظم الموارد المادية للإنتاج في سبيل تحقيق النمو والعدالة، واضطرت في سبيل ذلك إلى إتباع نهج سياسي يخاصم الديمقراطية وحقوق الإنسان، لكنها فشلت في توليد الحافز الفردي وخسرت ما كان يمكن أن تحققه المبادرات الفردية من مكاسب. وحتى في جانب العدالة، وهى المبرر الأساسى للنظام، لم تنجح الدولة الاشتراكية في الوصول إلى المجتمع الذي وعدت به مواطنيها، فقد كان المجتمع "الاشتراكي" في الاتحاد السوفيتي السابق مجتمعاً طبقياً يئن فيه الكثيرون من وطأة التمييز الطبقي واستغلال النفوذ وغير ذلك من الأمراض الاجتماعية التي أودت بالنظام.

وانتهى الأمر إلى الحاجة إلى صياغة جديدة للدور الاقتصادي للدولة بحيث يحقق الأهداف المرجوة منه، وبكلمات أخرى برزت الحاجة إلى ضرورة إعادة التفكير خارج القيود الأيديولوجية للنظامين سالفى الذكر للبحث عن صيغ جديدة لدور الدولة الاقتصادي.

وهذا البحث هو محاولة لاكتشاف ما يمكن أن يسهم به الفكر الإسلامى في صياغة جديدة للدور الاقتصادي للدولة، بغية ترشيد هذا الدور بحيث يصل إلى تحقيق أهدافه في النمو والعدالة والاستقرار بوجه عام، وبحيث يصل بصفة خاصة إلى تحقيق أهداف التنمية وإنجاز التقدم الاقتصادي في الدول النامية، والتي تقع معظم الدول الإسلامية في دائرتها.

خطة البحث

يتناول البحث في القسم الأول تعريف الدور الاقتصادي للدولة وعرضاً مختصراً لتطوره منذ منتصف القرن الثامن عشر وحتى الآن من الناحية الكمية والنوعية. ثم يتناول البحث في القسم الثاني الإطار الفكري الذي يقوم عليه الدور الاقتصادي للدولة من منظور إسلامي. وفى القسم الثالث من

البحث نتناول مجالات هذا الدور كما يمكن استخلاصها من مصادر المعرفة الإسلامية من كتاب وسنة وأقوال وأفعال للمجتهدين. ثم نستخلص في القسم الرابع العوامل المحددة لحجم وتأثير الدور الاقتصادي للدولة من وجهة نظر إسلامية. ونختم هذا البحث بقائمة من النتائج والتوصيات.

أولاً: الدور الاقتصادي للدولة وتطوره التاريخي

١- الدور الاقتصادي للدولة

تلعب الدولة أدواراً عديدة في حياة المجتمع. منها ما هو سياسي، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو اقتصادي. وهذه الدراسة تركز على الدور الاقتصادي الذي تلعبه الدولة في حياة مجتمع حديث. والمقصود بالدولة في أى مجتمع حديث هو مجموع السلطات العامة الثلاثة: التنفيذية والتشريعية والقضائية. ونقصد بالدور الاقتصادي للدولة: كل ما تقوم به تلك السلطات العامة من أفعال بهدف التأثير في نتائج الأداء الاقتصادي للمجتمع. ونتائج الأداء الاقتصادي للمجتمع يمكن أن تشمل: الكفاءة، والعدالة التوزيعية، والنمو، والاستقرار الاقتصادي. فأي فعل من الدولة يهدف إلى التأثير في أى من الجوانب السابقة يعتبر من منظور تلك الدراسة دوراً اقتصادياً للدولة.

وتقوم الدولة بدورها الاقتصادي عن طريق أدوات عديدة منها: النشاط الاقتصادي الإنتاجي للدولة أو ما يمكن تسميته القطاع العام الاقتصادي، والسياسات الاقتصادية للدولة بكل أنواعها، والتشريعات الاقتصادية، وكذلك التوجيه الأدبي الذي يمكن أن تمارسه الدولة من خلال وسائل التأثير المتاحة لها. وعن طريق تلك الأدوات جميعاً يمكن للدولة ممارسة التأثير في التخصيص الحالي للموارد الذي يحدد تركيب الناتج، كما يمكنها التأثير في توزيع الدخل، وكذلك يمكنها التأثير في مستوى النشاط الاقتصادي.

٣- دور الدولة الوضعي والمعياري

يميز الباحثون بين الدور المعياري للدولة والدور الوضعي لهـا. ويقـصد بالدور المعياري للدولة ما يجب علـى الدولـة القيـام بـه لتـصحيح الأداء الاقتصادي للسوق والقيام بالمهام التي لا يستطيع السوق القيـام بهـا، وذلـك بهدف دعم وتعظيم الرفاهية الاجتماعية. وغنى عن البيان تـأثر هـذا الـدور المعياري، بشكل أساسى، بمنظومة القيم الثقافية السائدة في المجتمـع، والتـي تساعد في تحديد العقد الاجتماعي القائم.

ففي الدولة الرأسمالية مثلاً هناك اتجاه اجتماعي لتغليب الفرديـة، حيـث يُنظر إلى المصلحة العامة على أنها مجموع لمـصالح الأفـراد المـواطنين، وبالتالي يتحدد دور الدولة برغبات هؤلاء الأفراد وتفـضيلاتهم، سـواء فـي المجال السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي. ولا ينبغي للدولة أن يكون لهـا أهداف غير الأهداف التي يعبر عنها الأفراد. أما الدولـة الـشمولية فتعطـى لنفسها الحق في فرض أهداف معينة على المجتمع قد لا تتفـق مـع رغبـات الأفراد، وبالتالي تعطى لنفسها الحق فـي التـدخل فـي تفـضيلات الأفـراد وحرياتهم بما يحقق أهدافها المعينة. والدولـة الـشمولية، بـالمفهوم الـسابق، مرفوضة في التصور الحديث للدولة.

وبين هذين التصورين، يمكن لنا أن نحدد من البداية الأساس الذي تقـوم عليه الدولة في الإسلام، وهو العمل على تحقيق مصالح الأفراد المواطنين في حدود قيم عليا ترعى العدالة والمصلحة العامة للمجتمع. وهـذه القـيم العليـا تحددها الشريعة، وبالتالي لا يحق للدولة أن يكون لها أهداف تخالف الـشريعة وكذلك الأفراد. فالدولة في التصور الإسلامى تكون أمينة على تحقيق رغبـات الأفراد المواطنين، ورقيبة في نفس الوقت على عدم مخالفـة تلـك الرغبـات للمبادئ العليا للشريعة.

أما بالنسبة للدور الوضعي للدولة فهو يصف ويحلل ما تقوم بـه الدولـة على أرض الواقع. والعوامل المؤثرة في الدور الاقتصادي الوضعي عديـدة، منها القيم والثقافة بما في ذلك الدين، وهو عنصر حاكم أيضاً للدور المعيـاري للدولة، ومنها إلى جانب ذلك: مستوى التنمية الاقتـصادية، ودرجـة انفتـاح الاقتصاد على العالم، ودرجة التطور التكنولوجي، ودرجة الكفاءة التي تتمتـع بها الإدارة الحكومية (Tanzi 1997).

وفى الوضع المثالي، يتطابق الدور الوضعي للدولة مع الدور المعيـاري لها، أما في عالم الواقع فيختلف الدور الوضعي مع الدور المعيـاري للدولـة، وقد يكون هذا الاختلاف كبيراً، وهو ما يتضح في حالة المجتمعات الإسلامية، وقد يكون الاختلاف أقل، كما يتضح في حالة الدول المتقدمة. وأسـباب هـذا الاختلاف والتباين بين الدور الوضعي والدور المعياري للدولة عديدة، يمكـن أن نرصد منها: اختلاف المصالح الخاصة للقـادة الـسياسيين عـن مـصالح المواطنين، والأخطاء التي يقع فيها صناع السياسة، وضعف الرقابة على تنفيذ السياسات العامة، والآثار السلبية المتراكمة مـن سياسـات سـابقة، وكـذلك الضغوط السياسية الخارجية ودورها في إعاقة جهود الإصلاح لدور الدولـة، وهو ما يلاحظ في حالة الدول المتخلفة.

٣- التطور التاريخي لدور الدولة في الاقتصاد

نحاول من خلال السرد التاريخي لدور الدولة في الاقتـصاد أن نلاحـظ مدى الارتباط بين الأفكار النظرية السائدة فـي فتـرة زمنيـة معينـة وبـين السياسات المطبقة على أرض الواقع في نفس الفترة، كما أننا نحاول ملاحقـة الأسباب التاريخية للتطور الذي لحق بالنظريات المتعلقة بالـدور الاقتـصادي للدولة، وكلا الأمرين إنما يساعدان في فهم طبيعة وأبعاد الموضوع ثـم فـي محاولة الإفادة من الفكر الإسلامى لإثراء المناقشة حول أزمة الفكر المتعلقـة

به. والتطور الذي نعرضه هنا يمكن تقسيمه إلى الدور الاقتصادي للدولة في التصور الكلاسيكي، ثم الأفكار والممارسات التي سادت حول هذا الدور خلال العصر الكينزى وما يمكن تسميته دولة الرفاهية، وفى نفس الفترة الزمنية يمكن متابعة تجربة الدولة الاشتراكية وما آلت إليه، ثم نتابع أفكار الليبرالية الجديدة التي عارضت معظم السياسات الكينزية ودعت إلى تقليل الدور الاقتصادي للدولة، وأخيراً الأزمة الراهنة.

(أ) الدولة الرأسمالية الكلاسيكية

ربما تكون نقطة البدء المناسبة لعرض مختصر لتطور الدور الاقتصادي للدولة هي الفترة الكلاسيكية أواخر القرن الثامن عشر، والتي يصطلح الاقتصاديون على تسميتها فترة الرأسمالية التنافسية. فقد تأثرت تلك الفترة بأفكار آدم سميث عن الوظيفة التخصيصية للدولة، كما ساد خلالها الاقتناع "النظري" بمزايا حرية التجارة وسياسة عدم التدخل. والوظيفة التخصيصية للدولة تعنى استخدام الدولة لبعض موارد المجتمع لتوفير ما يعجز السوق عن توفيره من مرافق وخدمات عامة. وقد تركز دور الدولة طبقاً لهذا على القيام بالأشغال العامة وتوفير خدمات الأمن والدفاع والقضاء. وعلى الرغم من أن تدخل الدولة في مجالات هامة أخرى، مثل التعليم والصحة والبنية الأساسية، كان ضرورياً، إلا أن الإنفاق الحكومي كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى ظل منخفضاً بحيث لم يتجاوز ١٠% في فرنسا وألمانيا وانجلترا حتى أواخر القرن التاسع عشر(Salavisa 2003).

لكن على الرغم من سيادة الأفكار الكلاسيكية على الصعيد النظري في تلك الفترة، إلا أن الدولة كان لها دور نشط في حماية النشاط الاقتصادي الوطني. فقد اتجهت الدولة في بريطانيا، رائدة الدعوة إلى الاقتصاد الحر، إلى إتباع سياسات اقتصادية كان هدفها تشجيع الصناعة الوطنية، على الرغم من

اعترافها المعلن بضرورة إتباع سياسة التجارة الحرة ومبدأ عدم التدخل (Chang 2002). وكانت الوسيلة الأولى والأكثر أهمية لهذه السياسة هي الحماية عن طريق التعريفة الجمركية. فقد كانت بريطانيا تفرض حماية تعريفية مرتفعة للغاية على المنتجات المصنعة الواردة حتى عام ١٨٢٠، أى حتى بعد جيلين تقريباً من بدء ثورتها الصناعية، وفى وقت كانت متقدمة بخطوات كبيرة على الدول المنافسة لها من الناحية التكنولوجية. كما كانت تنتهج إجراءات أخرى مثل حظر الواردات من المنتجات الأجنبية المتفوقة على منتجاتها، مثل منتجات الصوف الأيرلندية ومنتجات القطن الهندية، وهو ما وجه ضربة قوية لتلك الصناعات وساعد منافسيها في بريطانيا على التفوق عليها.

ونستطيع القول بأن سياسة التجارة الحرة لم تبدأ في التنفيذ الفعلي في بريطانيا إلا في منتصف القرن التاسع عشر عندما قدمت إصلاحات ضريبية عام ١٨٦٠ تضمنت خفض عدد البنود الخاضعة للتعريفات والحظر من ١١٤٦ بنداً إلى ٤٨ بنداً فقط، ومن المهم للغاية هنا أن ندرك أن التفوق التكنولوجي الذي مكن بريطانيا من التحول إلى نظام التجارة الحرة لم يكن يمكن الوصول إليه إلا عن طريق حواجز عالية من الحماية الجمركية ظلت مفروضة لعشرات من السنين، وأن هذا التحرير للاقتصاد البريطاني، بما في ذلك تأكيد الدعوة إلى تقليل تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية إنما جاء بعد مئة عام من دعوة آدم سميث، وأنها قد تمت تحت إشراف وسيطرة كاملة من الدولة (Chang 2002). وسرعان ما انتهى عصر التجارة الحرة في بريطانيا بأن فقدت تفوقها الصناعي وأعادت فرض الحماية الجمركية لصناعاتها على نطاق واسع في عام ١٩٣٢. ويمكن في الواقع ملاحظة هذا النمط من السلوك في الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً حيث اعتمدت في نهضتها الصناعية على

حواجز عالية من الحماية استمرت عقوداً طويلة ثم قامت بالدعوة إلى التجارة الحرة فقط عندما ضمنت تفوقها الصناعي بلا منازع بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

لقد مارست الدولة الرأسمالية في عصور نهضتها الأولى وسائل أخرى لتطوير الاقتصاد، بالإضافة إلى الحماية الجمركية للصناعة الوطنية، منها الاستثمار في البحوث الزراعية ومنح أراض تملكها الدولة إلى المجمعات الزراعية مع تقديم أنواع الدعم المختلفة لها، وزيادة الاستثمار العام في التعليم وتطوير البنية التحتية، ويلاحظ دور وزارة الدفاع الأمريكية في تطوير الاقتصاد عن طريق الإنفاق الهائل على البحوث والتطوير والذي استفادت منه معظم قطاعات الاقتصاد، حتى بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، كما يلاحظ دور الدولة الحاسم في النهوض بالبحث العلمي في مجال الصحة والدواء (Chang 2002).

إن الشواهد التاريخية السابقة تدل على ملمح هام في الدور الاقتصادي للدولة الرأسمالية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين، وهو التباين بين ما توصى به النظرية، وما يجرى على أرض الواقع. إن اعتبارات الصالح الوطني والرغبة في التفوق قد تغلبت على القيود الأيديولوجية في الدولة الرأسمالية في تلك الفترة بحيث مارست الدولة كل ما يمكن أن تمارسه لدعم صناعاتها الوطنية وإنجاز تفوقها التكنولوجي، وبعد أن أنجزت كل ذلك دعت بقية دول العالم إلى إتباع سياسة تحرير التجارة وتقليل الدور الاقتصادي للدولة إلى أدنى حد ممكن حيث أصبح ذلك ولا شك في صالحها.

(ب) الثورة الكينزية ودولة الرفاهية

إلا أن المجتمع الرأسمالى برغم تفوقه الكاسح بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كان يعانى من سوء تخصيص الموارد الاقتصادية، وسوء توزيع الدخل والثروة، والتقلبات الاقتصادية وما يصاحبها من بطالة وتضخم. لقد أعلن الركود الكبير في الثلاثينيات من القرن العشرين بوضوح عن فشل رأسمالية السوق في ضمان الاستقرار الاقتصادي، وأثبت كينز نظرياً بأن اقتصاد السوق غير قادر بشكل تلقائي على تحقيق التوظيف الكامل في كل الأوقات، وهو ما مهد لاستخدام السياسات المالية والنقدية للدولة الرأسمالية لضمان الاستقرار ومواجهة الركود أو التضخم، بما في ذلك الضرائب المرنة وبرامج الأشغال العامة وإعانات البطالة والتوسع في القطاع العام الاقتصادي كوسيلة أساسية لضمان أعلى مستوى ممكن من التوظيف، في إطار ما يعرف بوظيفة تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

كذلك يجب التنبه إلى أن ظهور مفاهيم جديدة في التحليل الاقتصادي وتسليط الضوء عليها من قبيل السلع العامة public goods، والآثار الخارجية externalities، منذ الخمسينات، كان قد أعطى هو الآخر تبريراً نظرياً صلباً للتدخل الحكومي. حيث يتضح أن السلع العامة، مع أهميتها، يعجز عن توفيرها القطاع الخاص لعدم وجود حافز لديه لإنتاجها، وذلك لوجود مشكلة الراكب بالمجان free rider problem، وهى تشير إلى صعوبة استبعاد من لا يساهم في تكلفة السلعة من استهلاكها، وهو ما يقتضى توفيرها من جانب الدولة. كما يتضح أن الكثير من السلع يصاحب إنتاجها أو استهلاكها آثاراً خارجية سلبية أو إيجابية، وأن هذه الآثار الخارجية لا يأخذها القطاع الخاص المنتج لتلك السلع في حسبانه عند تقرير الكمية المنتجة، وهو ما يجعل الكمية التي ينتجها السوق من السلع ذات التأثير الخارجي الإيجابي

أقل مما يجب وينبغي بالتالي زيادتها، ويجعل الكمية التي ينتجها السوق من السلع ذات التأثير الخارجي السلبي أكثر مما يجب وينبغي بالتالي الإقلال منها، وهو ما لا يحدث إلا عن طريق التدخل الحكومي بفرض ضريبة في حالة السلع ذات الأثر السلبي ومنح إعانة في حالة السلع ذات الأثر الإيجابي (Hyman 2010).

كل تلك العوامل ساهمت في التوسع الكبير الذي شهده الدور الاقتصادي للدولة الرأسمالية فيما يمكن تسميته بالعصر الكينزى، والذي امتد من أواخر منتصف القرن العشرين وحتى منتصف السبعينيات. لقد أسند النظام الرأسمالى إلى الدولة خلال هذه الفترة وظيفة تحقيق الاستقرار ومواجهة البطالة، كما أسند إليها أيضاً وظيفة توزيعية مقتضاها التقليل من الفوارق الصارخة في توزيع الدخل وضمان وصول الفقراء إلى الحاجات الأساسية والخدمات العامة، وأصبح من الإجراءات الحكومية الشائعة على نطاق واسع: ضرائب الدخل التصاعدية، ودعم السلع الأساسية، والإعانات. كما مثل الإنفاق الحكومي على التعليم والصحة أحد جوانب هذه الوظيفة التوزيعية في إطار ما عرف بدولة الرفاهية. حيث وصل الإنفاق العام إلى مستويات غير مسبوقة، وتركز معظم هذا الإنفاق على التعليم بما في ذلك التعليم العالي على نطاق واسع، والخدمات الصحية، والضمان الاجتماعي الشامل.

(ج) تجربة التخطيط الشامل للاقتصاد

في نفس هذه الفترة، فترة تفوق الأفكار الكينزية، بدأت في الظهور أحزاب اشتراكية انتشرت في معظم دول العالم تدعو إلى الأفكار الماركسية التي سادت في أثناء القرن التاسع عشر والناقدة للتفاوت الصارخ في توزيع الدخول والثروات في المجتمع الرأسمالى والداعية إلى العدالة والمساواة. ونجحت الاشتراكية في ثورتها وأنشأت دولتها في ما كان يعرف بالاتحاد السوفيتي

ودول الكتلة الشرقية، ومارست أقصى ما يمكن أن تمارسه الدولة في المجال الاقتصادي وهو التخطيط الشامل للاقتصاد القومي، لقد تولت الدولة الإجابة على كل الأسئلة الاقتصادية وأممت جميع المصانع والمزارع، وخططت الإنتاج والاستثمار والدخول والتجارة الخارجية.

لقد نجحت الدولة الاشتراكية في تحقيق معدلات هامة للنمو الاقتصادي وبناء قدرة عسكرية هائلة، إلا أنه وبمرور الزمن بدأت تظهر مشكلات فشلت الدولة في إيجاد حلول لها. إن ضعف الحافز الفردي والجمود البيروقراطي وخطأ تقديرات الدولة أصبحت أموراً معتادة صاحبها إهدار الكثير من الموارد والطاقات. وأصبحت السوق السوداء، وطوابير الانتظار للحصول على السلع الأساسية، والوساطة، والمحسوبية، والرشوة مشكلات تعانى منها كافة الدول الاشتراكية بلا استثناء (عابد ١٩٩١). كما أن الدولة الاشتراكية، لكي تسيطر على الاقتصاد، كانت قد اضطرت إلى تأميم الممتلكات الخاصة من المصانع والمزارع واستخدام القهر السياسي بكل درجاته وأشكاله، وهو ما مثل اعتداءًا صارخاً على حقوق الإنسان وحريته. لقد كانت تكلفة التحول إلى نظام المزارع الجماعية والقضاء على طبقة ملاك الأراضى الذين رفضوا الاندماج في نظام المزارع الجماعية في الفترة الاستالينية (١٩٢٨ – ١٩٤٠) أن فقد حوالي ستة ملايين من البشر حياتهم، كما أنتجت تلك السياسة الزراعية في النهاية انهياراً في الناتج الزراعي على عكس ما كان يتوقعه المخططون. وشهدت الدولة السوفيتية مجاعتين خطيرتين: الأولى كانت من عام ١٩٢١ إلى عام ١٩٢٣ والثانية من عام ١٩٣٢ إلى عام ١٩٣٣ فقد فيهما حوالي عشرة ملايين من البشر حياتهم، ولقد كانت كارثة الانهيار الحاد في الناتج الزراعي التي صاحبت النظام الجديد بالإضافة إلى سوء الإدارة الحكومية

والبيروقراطية سبباً مباشراً في المجاعة الثانية على وجه الخصوص (خفاجى ٢٠١٣).

لكل تلك الأسباب فشل هذا النهج من الأداء الاقتصادي للدولة في الاستمرار، ونشأت الدعوة إلى تفكيك سيطرة الدولة على الاقتصاد وخصخصة القطاع العام، والعودة إلى الدوران في فلك الأفكار الليبرالية.

(د) الليبرالية الجديدة والدعوة إلى تقليل الدور الاقتصادي للدولة

دخلت الرأسمالية في مشارف السبعينيات في أزمة هيكلية حادة شهدتها دول العالم المتقدم، تبلورت تلك الأزمة في الركود التضخمي، فقد تردت معدلات الربح في قطاعات الإنتاج بشكل مستمر وهو ما دفع رجال الأعمال إلى خفض أو إيقاف خطط الاستثمار، وزادت بالتالي معدلات البطالة، في نفس الوقت جنح التضخم إلى آفاق عليا. وتعرضت الثورة الكينزية، نتيجة لذلك، لحصار فكرى طاحن من خلال هجمات المدرسة النيوكلاسيكية، والتي نسبت كافة الأزمات والمشكلات التي تعانى منها الرأسمالية وعلى رأسها الركود التضخمي إلى التدخل الحكومي. وعجز الكينزيون في الواقع عن الرد أو اقتراح سياسات جديدة للخروج من الأزمة. وفى نفس الوقت لم يحقق التوسع الكبير في الدور الاقتصادي للدولة أهدافه في معظم الدول النامية التي طبقته كوسيلة لإنجاز التنمية. فعلى الرغم من هذا التوسع طيلة أكثر من ثلاثة عقود متتالية بعد الاستقلال، ظل الأداء الاقتصادي الكلى لمعظم تلك الدول يعانى من مشكلات: سوء تخصيص الموارد، وسوء توزيع الدخل، ومظاهر عدم الاستقرار الاقتصادي، واختلال التوازن الاقتصادي الكلى. بل إن كثيراً من الأدلة أشارت إلى أن دوراً محدوداً للدولة لكن مصمم بشكل جيد أدى إلى نتائج أفضل، كما في حالة دول جنوب شرق آسيا، وشيلي، ونيوزيلندا (Tanzi 1997).

ولقد أفرزت تلك الأزمة التي شهدها العالم الرأسمالى سواء في دوله المتقدمة أو النامية أشد تيارات الليبرالية تطرفاً، وهذا التيار الليبرالي الجديد المتطرف قد انقسم في الحقيقة إلى فرعين رئيسيين (زكى ٢٠٠٠): الفرع الأول نادى بضرورة تحجيم الدور الاقتصادي للدولة واستند إلى أن الحرية الاقتصادية هي أساس حياة الفرد والمجتمع، وأنه لا تعارض بين سعى الفرد للبحث عن مصلحته وتحقيق مصلحة المجتمع، وأن الرأسمالية كنظام يقوم على حرية السوق كفيلة بأن تصحح أخطاءها بنفسها بشرط أن يحمى المجتمع هذه الحرية ويقلل من سلطة الدولة وتدخلها في الحياة الاقتصادية.

واتخذ الهجوم على السياسات الاجتماعية التي كانت تطبقها الدولة مثل الدعم السلعي والضمان الاجتماعي ودعم خدمات التعليم والصحة وغير ذلك أهمية محورية لدى هذا الفكر على أساس أنه السبب المباشر في عجز الموازنة الحكومية وكل المشكلات التي تنتج عن الطرق المتبعة لتمويل هذا العجز مثل التضخم والبطالة وتراجع النمو الاقتصادي. إن على الدولة، طبقاً لهذا الفكر، أن تبتعد عن النشاط الاقتصادي، فليست مهمتها هي ضمان التوظف الكامل أو تحقيق دولة الرفاهية، وإنما تأدية وظائفها التقليدية من أمن ودفاع ومرافق، على أن أخطر المهام التي يجب على الدولة القيام بها في رأى هؤلاء هو ضبط السياسة النقدية، بحيث تتناسب الكتلة النقدية مع مستوى الدخل أو الناتج، فهم يرون أن حجم الكتلة النقدية والتحكم فيها هو أهم المتغيرات الاقتصادية.

أما الفرع الثاني الذي ظهر في الليبرالية الجديدة فهو الفرع الذي نادى بخفض الضرائب على الدخول والثروات الكبيرة وبيع المؤسسات الاقتصادية التي كانت تملكها الدولة إلى القطاع الخاص. إن الضرائب المرتفعة على الدخول والثروات الكبيرة هي في نظرهم المسئولة عن تدهور حوافز العمل

والادخار والاستثمار، بل هي المسئولة عن ظاهرة التهرب الضريبي واتساع الأنشطة الاقتصادية غير المسجلة. وبما أن معظم المؤسسات الاقتصادية التي تديرها الدولة تحقق خسائر بسبب سوء الإدارة والتسيب الذي يعم القطاع العام فإن الحل لرفع كفاءة تلك المنشآت هو تحويل ملكيتها للقطاع الخاص. وتبنت هذا النهج بصفة خاصة المؤسسات الدولية المالية المانحة للقروض للدول المتخلفة.

لكن السؤال الهام، هل تبنت الدول الرأسمالية هذه السياسات فعلاً؟ إن الكثير من الدول النامية نفذت تلك السياسات تحت ضغط الجهات الدولية المانحة للقروض، لكن في اعتقادنا أن الوضع لم يكن كذلك بالنسبة للدول المتقدمة. لقد ظلت الدولة الرأسمالية تقوم بوظائف ثلاثة تمخض عنها التطور الذي استمر لأكثر من قرنين ونصف من الزمان: الوظيفة التخصيصية، والوظيفة التوزيعية، ووظيفة تحقيق الاستقرار الاقتصادي (Musgrave 1989). وتتضمن الوظيفة التخصيصية للدولة تعديل هيكل الناتج، والوظيفة التوزيعية تقتضى تعديل توزيع الناتج، أما وظيفة تحقيق الاستقرار الاقتصادي فتقتضى تعديل حجم الناتج. بل إننا نلاحظ زيادة التركيز على الوظيفة التوزيعية للدولة في اقتصاد رأسمالي كبير مثل اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية خلال العقود الأخيرة وهو ما يمثل مرحلة جديدة من التطور النوعي في الدور الاقتصادي للدولة الرأسمالية، ويتضح هذا من زيادة المدفوعات التحويلية كنسبة من الإنفاق العام من حوالي ٣٠% في الستينيات إلى حوالي ٦٠% في ٢٠٠٨ (Hyman 2010).

إن الدعوة إلى "العودة إلى السوق" التي انتشرت وذاع صيتها ما بين الدول النامية منذ الثمانينيات لم تكن بتلك الجاذبية في العالم المتقدم، ولم تؤثر تأثيراً كبيراً على الاتجاه العام التصاعدي للدور الاقتصادي للدولة الذي ألقى بظلاله على القرن الماضي، وقد تجلى هذا الاتجاه في زيادة الإنفاق العام كنسبة من

الناتج المحلى الإجمالى في معظم الدول الصناعية من حوالي ١٢% عام ١٩١٣ إلى حوالي ٤٥% في عام ١٩٩٥. (Tanzi 1997). وكمثال فقد زاد الإنفاق العام كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى في الولايات المتحدة من ٩,٤% عام ١٩٢٩ إلى ٣٥% عام ٢٠٠٨ (Hyman 2010).

(هـ) الوضع الراهن

إن السياسات الليبرالية الجديدة مثل خفض الإنفاق الاجتماعي للحكومة وخفض الضرائب على الدخول والثروات الكبيرة والخصخصة أدت جميعها إلى عملية إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الغنية وصاحبها المزيد من سوء تخصيص للموارد الاقتصادية وهو ما يضر إضراراً بالغاً بالعدالة الاجتماعية، كما أنها أدت إلى تفاقم البطالة وانخفاض مستوى معيشة كاسبى الأجور والمرتبات. ولم تنجح تلك السياسات، في نفس الوقت، في السيطرة على التضخم أو عجز الموازنة إلا بشكل مؤقت، فما لبثت التوازنات الاقتصادية الكلية أن انهارت من جديد (العدل ٢٠٠٥). هذا بالنسبة إلى الدول النامية التي كانت جادة في تبنى تلك السياسات، أما الدول الرأسمالية المتقدمة فقد كانت أكثر حذراً، فلقد احتفظت دوماً بدور اقتصادي للدولة آخذ في الاتساع، خاصة في الجانب الاجتماعي[1]، وذلك للحد من الآثار المصاحبة لسوء توزيع الدخل والثروة وسوء تخصيص الموارد الاقتصادية.

في ضوء كل ما تقدم من المتوقع أن تحتدم الأوضاع الاجتماعية في المستقبل في كل من الدول المتقدمة والنامية المطبقة لسياسات الليبرالية الجديدة على السواء إذا لم يتم ترشيد الدور الاقتصادي للدولة في الدول المتقدمة بحيث

---

[1] مع حرص الدول المتقدمة على تقديم النصح للدول النامية بخفض الإنفاق الاجتماعي كسبيل للسيطرة على العجز، نجد أنه في اقتصاد رأسمالي كبير مثل اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية زادت المدفوعات التحويلية كنسبة من الإنفاق العام من حوالي ٣٠% في الستينات إلى حوالي ٦٠% في عام ٢٠٠٨. (Hyman 2010).

يعمل على تعديل تخصيص الموارد الاقتصادية وتحسين توزيع الدخل، وذلك في إطار من الاستقرار الاقتصادي، وبحيث يعمل على إنجاز أهداف التنمية في الدول النامية. وهو ما يلفت إلى ضرورة إعادة النظر في عناصر هذا الدور ومدى فاعلية تلك العناصر في تحقيق الأهداف.

ثانياً: الإطار الفكري للدور الاقتصادي للدولة من منظور إسلامي

يثير مصطلح الدولة في إطار الفكر الإسلامى جدلاً كبيراً، يتراوح ما بين تصور البعض عدم وجود دولة في الإسلام، وأن الإسلام هو مجرد علاقة بين العبد وربه، إلى قول البعض بما يشبه الدولة الدينية الشمولية التي تفرض على الناس تعاليم الدين قهراً وتتدخل في كل شئون حياتهم، بل وتقاتل من يخالفها الرأى داخلياً وخارجياً، مروراً بحالات وسيطة عديدة. لذا تمس الحاجة إلى توضيح المقصود بالدولة في مجتمع حديث وخصائصها العامة من منظور إسلامي حضاري معتدل، قبل الحديث عن أهداف الدولة الاقتصادية ومجالات الدور الاقتصادي الذي ينبغي عليها أن تقوم به لتحقيق تلك الأهداف.

١- الخصائص العامة للدولة من منظور إسلامي

لقد وجه القرآن الكريم النبي صلى الله عليه وسلم إلى القيام بوظيفة دينية كلفه الله تعالى بها وذكرها القرآن في أكثر من موضع وهى: تلاوة الوحي الإلهي على الناس، وتعليمهم، وتزكية نفوسهم وترقيتها[١]. لكن التاريخ يشهد

---

[١] قال تعالى على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام: **(رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ)** (البقرة / ١٢٩)، وقال تعالى: **(لَقَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ)** (آل عمران / ١٦٤)، وقال تعالى: **(هُو الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ)** (الجمعة / ٢).

أنه صلى الله عليه وسلم، إلى جانب وظيفته تلك، كان قد أقام دولة بكل مقوماتها الأساسية، ذلك أن كثيراً من السلطات التي باشرها النبي صلى الله عليه وسلم كانت في الواقع سلطات حكومية[1]؛ فقد كان يفرض بمقتضاها عقوبات جنائية على من يخالف أحكام التشريع الإسلامى، ولم يكتف بالجزاءات الأخروية التي يفرضها الدين، كما كان له عمال إداريون وماليون، وكان له جيش مسلح.

ومعنى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم هو حامل الرسالة الإسلامية ومؤسس الدولة الإسلامية أيضاً، بل يمكن القول بأنه أنشأ حكومة مركزية في المدينة، وعين حكاماً للأقاليم خاضعين لتلك الحكومة، وأن الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لم ينشئوا دولة وإنما وسعوا رقعة الدولة التي أنشأها، والتي كان يتوقع لها هذا الاتساع وتنبأ به قبل وفاته (السنهوري ٢٠١١).

وكانت الدولة في صدر الإسلام دولة حق وقانون ولم تكن دولة تغلب أو عدوان، ذلك أنها كانت تستند في تكوينها وحركتها إلى توجيهات الوحي الإلهي الداعية إلى إقامة العدل والمساواة والشورى وتقرير حرية الناس في اختيار عقائدهم وحريتهم في مجال التصرف الخاص. كما كانت تستند أيضاً إلى ما يتم التوافق عليه بين أفراد المجتمع من قواعد وأحكام تمثل وثائق دستورية

---

[1] وكان هذا بطبيعة الحال تنفيذاً للتعاليم الإلهية الواردة في القرآن الكريم، والتي توجه إلى إقامة تلك الدولة على أسس معينة، من ذلك قوله تعالى: **(وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ)** (آل عمران ١٥٩) وبطبيعة الحال لا يشاور النبي صلى الله عليه وسلم في أمر ديني ولكن يشاور الصحابة في أمور الدولة والحكم، وقوله تعالى: **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)** (التوبة ١٠٣)، وهو تكليف مالي تقوم عليه حكومة، وقوله تعالى: "فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ" (المائدة ٤٨) وهو أمر صريح بإقامة شريعة ولا يكون ذلك إلا عن طريق حكومة، وغير ذلك من آيات توجه إلى إعداد القوة أو إعلان الحرب أو إقامة الصلح أو غير ذلك مما يدخل كله في أمور الدولة والحكم بلا خلاف.

بالمفهوم الحديث. وقد استقر هذا المعنى لدى الصحابة والتابعين وأمة الإسلام على مدى قرون.

وبالتالي، نتصور أن الحديث عن الدولة من منظور إسلامي حضاري معتدل يدور حول دولة حديثة يحكمها دستور يتخذ من الشريعة الإسلامية مرجعاً قيمياً له، فهي دولة تعمل على أساس الدستور الذي يتوافق عليه المجتمع، إذ لا يكفى القول بأن دستور الأمة هو القرآن الكريم، فالنبي صلى الله عليه وسلم أنشأ وثائق دستورية في وجود القرآن الكريم، فوجود القرآن الكريم لا يُغنى، في نظام الدولة، عن الدستور الذي يضبط القواعد ويحكم العلاقات ويصوغ جميع ذلك صياغة دستورية محكمة الدلالة بينة الحدود (عمارة ٢٠١١). ذلك أن الدستور وثيقة تشتمل على ما توافق عليه المجتمع فيما يتعلق بشئون الدولة والحكم بشرط ألا يتعارض مع ثوابت الإسلام. وللمجتمع المسلم أن يحدد لنفسه في الدستور شكل حكومته وطريقة تشكيلها وحدود سلطتها وطريقة محاسبتها وكيفية إقالتها، وأن يختط لنفسه من الضمانات التي تحميه من استبداد الحكام ما يشاء طبقاً لتطور المجتمع وتجاربه، وله أن يفيد ممن سبقه من المجتمعات في هذا المضمار.

كذلك فإن الدولة التي تحكم المجتمع المسلم الحديث هي دولة مواطنة لا مكان فيها للتمييز بين المواطنين على أساس الدين أو أى اعتبار آخر. ويجادل البعض بأن الآصرة الوحيدة التي تجمع الناس في الأمة التي يحكمها الإسلام هي آصرة الدين، وهذه طريقة تقليدية في التفكير الفقهي يجب أن تتطور طبقاً للتطور الذي لحق بالمجتمع الحديث. إن الدول التي تحررت من ربقة الاستعمار الغربي بعد سقوط الخلافة هي شيء آخر غير دولة الخلافة الإسلامية التاريخية، ومع ذلك فإن تلك الدول تعتبر الإسلام الدين الرسمي لها وتعتبر الشريعة المصدر الرئيسي للقوانين. فنحن إذن أمام دول جديدة شارك

في بنائها على قدم المساواة المسلمون وغيرهم، وبالتالي قامت على أساس جديد هو أساس المواطنة، ولم يعد لمقولة "أهل الذمة" مكان في واقع الدول التي قامت على هذا الأساس الجديد.

ومن خصائص الدولة الحديثة من وجهة نظر إسلامية اعتماد النظام الديمقراطي القائم على الانتخاب الحر المباشر، والذي يمكن اعتباره الصيغة العصرية لتحقيق مبادئ الشورى الإسلامية (وثيقة الأزهر حول مستقبل مصر ٢٠١١)، بما يضمنه هذا النظام من تعددية، ومنافسة سياسية، وتداول سلمى للسلطة، وفصل بين السلطات، ومحاسبة للمسئولين أمام ممثلي الشعب، وإعلاء لدولة القانون.

وهى دولة تضمن الحريات الأساسية، ويعبر دستورها بشكل صريح عن ذلك. وأول تلك الحريات حرية العقيدة، ويترتّب على ذلك تجريم أي مظهر للإكراه في الدين، أو الاضطهاد أو التمييز بسببه، فلكل فرد في المجتمع أن يعتنق من الأفكار ما يشاء، دون أن يمس حق المجتمع في الحفاظ على العقائد السماوية، أو يمس حرمتها قولاً أو فعلاً، ودون إخلال بالنظام العام.

كما تضمن الدولة حرية الرأى والتعبير بما في ذلك حرية تكوين الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، وحرية الحصول على المعلومات اللازمة لإبداء الرأي. وتضمن الدولة أيضاً حرية البحث العلمي بحيث تمتلك المؤسسات البحثية والعلماء المتخصصون حرية أكاديمية تامة، لا يوجههم في ذلك إلا أخلاقيات العلم ومناهجه وثوابته، كما تضمن الدولة أخيراً حرية الإبداع الفني والأدبي دون المساس بالمشاعر الدينية أو القيم الأخلاقية المستقرة (وثيقة الأزهر للحريات السياسية ٢٠١٢).

وتتواصل الدولة الحديثة من المنظور الإسلامى مع المحيط الخارجي على أساس السلم والتعاون وإعلاء القيم المشتركة، بحيث تكون الحرب إجراءاً استثنائياً لا يُلجأ إليه إلا في حالة الضرورة المقتضية لذلك. (خلاف ١٩٨٨).

وعلى هذا فإنه يمكن تعريف الدولة الحديثة من منظور إسلامي على أنها: مؤسسة اجتماعية تتألف من سلطات عامة ثلاثة، تشريعية وتنفيذية وقضائية، تعمل على أساس دستوري لتحقيق مصالح الأفراد المواطنين في إطار قيم عليا مستمدة من الشريعة الإسلامية ترعى العدالة وتحافظ على المصلحة العامة.

٣- مصادر الدور الاقتصادي للدولة في الإسلام

إن طريقة التفكير الإسلامى في فقه شئون الدولة والحكم تختلف عن طريقة التفكير الإسلامى في فقه العقائد والعبادات. أو بعبارة أخرى، إن مسائل الدولة تدرس بروح غير التي تدرس بها مسائل الدين. فالدين ينظر إلى العلاقة بين العبد وخالقه، وهذه لا تتغير ولا يجب أن تتغير. فالخالق سبحانه وتعالى أبدى أزلي لا يجوز عليه التغيير ولا التبديل، فالعلاقة بينه وبين العبد ثابتة لا تتطور. أما مسائل الدولة فالنظر فيها يكون نظر مصلحة وتدبير (السنهوري ٢٠١١)، وبالتالي فهو نظر متغير بتغير الزمان والمكان والظروف الاجتماعية.

ويمكن القول، بوجه عام، أن هناك مصدران تستمد منهما الدولة وجودها ودورها في التصور الإسلامى: المصدر الأول، هو التوجيهات المباشرة للوحي الإلهي والتي ينبغي فهمها في السياق التي نزلت فيه وضمن مرحلة التطور الاجتماعي التي كان يمر بها المجتمع المخاطب بها، وبالتالي إعمال العقل في استخراج الحكمة من تلك التوجيهات وكيفية تنزيلها على الواقع الجديد. والمصدر الثاني، هو الاجتهاد في ضوء القواعد الفقهية والأصولية العامة الناتجة من استقراء الوحي الإلهي. وهذا المصدر الثاني يفتح أمام العقل

الإسلامى طريق الانتفاع بكل منجزات الحضارة الإنسانية الحديثة التي لا تتصادم مع ثوابت الوحي الإلهي في مجال الدولة والحكم، باعتبار أن هذا العقل الإسلامى هو جزء لا يتجزأ من تلك الحضارة الإنسانية الحديثة، وأن المجتمع المسلم هو جزء لا يتجزأ من المجتمع الإنسانى الحديث.

(أ) التوجيهات المباشرة للوحي الإلهي

المصدر الأول الذي يرجع إليه المسلمون في حياتهم الخاصة والعامة للتعرف على مدى مشروعية أفعالهم هو توجيهات الوحي الإلهي، والمقصود بها هنا النصوص التشريعية المباشرة. وفى المجال الاقتصادي هناك كثير من النصوص التشريعية المباشرة التي نص عليها القرآن الكريم أو أقرتها السنة الشريفة، من تلك التوجيهات مثلاً: منع الربا، ومنع الاحتكار، ومنع الظلم، وجمع الزكاة وإنفاقها في مصارف معينة بهدف محاربة الفقر، والتدخل لإقامة نوع من التوازن الاجتماعي بين الطبقات المختلفة للمجتمع، وغير ذلك. والدولة في المجتمع الإسلامى مطالبة بتطبيق تلك التوجيهات بالطريقة التي تنتج المصلحة المتوخاة منها.

(ب) الاجتهاد في ضوء القواعد الفقهية والأصولية العامة

إن القواعد الفقهية والأصولية العامة مشتقة من استقراء نصوص الوحي الإلهي ومراميه، وتمثل مرجعاً خصباً أمام السلطة العامة عند اتخاذ القرارات، ونختار من هذه القواعد ما هو أقرب إلى مجال السياسة العامة لإلقاء الضوء عليها، مثل: قاعدة المصلحة العامة، ومنع الضرر، ورفع المشقة، وتصرفات السلطة العامة في حالة الضرورة.

- المصلحة العامة

وهى المعنية لدى الأصوليين بقولهم: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة (الندوى ١٩٩٩). وهذه القاعدة تقيد جميع تصرفات الدولة

بمقتضيات المصلحة العامة، مع ملاحظة ألا تكون المصلحة متصادمة مع نص تشريعي وارد في الكتاب والسنة. ومن أمثلة ذلك التسعير إذا لم تتم المصلحة العامة إلا به، ومنع المعاملات الضارة بالمصلحة العامة والتي لم تتعرض لها النصوص، والتصرف بوجه عام في كل ما لم يرد فيه نص على أساس المصلحة العامة.

- رفع المشقة

يقول الأصوليين: المشقة تجلب التيسير (الندوى ١٩٩٩)، وتُرشد هذه القاعدة إلى رفع الحرج عن الناس وترفيههم عن المشقة البالغة. ومن المعلوم أن الأدلة على رفع الحرج في هذه الشريعة عديدة وأنها بلغت مبلغ القطع. والمشقة الجالبة للتيسير هي المشقة التي يكون وقوعها عاماً. ومن هذه القاعدة وحدها يمكن اشتقاق دور للدولة في توفير جميع المرافق والخدمات العامة التي تيسر على الناس حياتهم وترفع عنهم المشقة وإن لم يرد فيها نص معين.

- منع الضرر

وهى قاعدة مبنية على قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[١]. وغاية هذه القاعدة هي أن الضرر منفى شرعاً، والقضاء عليه واجب. ونصها يوجب منع الضرر مطلقاً، ويشمل الضرر العام والخاص. والضرر العام بطبيعة الحال هو أولى بالمنع. ويشمل منع الضرر: دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، وكذلك تخفيف الضرر إذا كان من المستحيل منعه بشكل تام (الندوى ١٩٩٩).

---

[١] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤٠، جـ٤، ص ٢٧.

ويتفرع من هذه القاعدة قواعد عدة منها أن: الضرر يُزال ويُدفع بقدر الإمكان. والضرر لا يُزال بمثله، وإنما يُزال بلا ضرر أصلاً، أو بضرر أخف منه. والضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف. ويُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. وتشير هذه القاعدة الأخيرة إلى أن الضرر العام، وهو الضرر الذي يمس مصلحة من المصالح الاجتماعية هو أولى بالنفي والإزالة. والتدابير التي تتخذها الدولة لمواجهة الضرر العام الناتج من الاحتكار أو أى ممارسات استغلالية هي مثال اقتصادي لتطبيق تلك القاعدة.

- الضرورات تبيح المحظورات

وتعنى هذه القاعدة أن الضرورات تنقل المحظور إلى حال المباح. إلا أن لهذه القاعدة قيد يرد عليها ويُقرن بها وهو أن الضرورات تُقدر بقدرها، فكل ما أُبيح للضرورة وزالت الضرورة لم يجز فعله (الندوى ١٩٩٩). والمثال على ذلك قول ابن تيمية فيمن امتنع عن القيام بعمل تمس الحاجة العامة إليه، وقضاؤه بإكراه المنتجين في هذه الحالة على الإنتاج وقبول ثمن المثل، وهو ما لا يجوز في الحالة العادية[١]. ومنه نستطيع القول بإمكانية تدخل الدولة في نمط الاستثمار لفترة مؤقتة لإحداث تعديل في تخصيص الموارد يكون هدفه تحقيق الصالح العام.

---

[١] يقول ابن تيمية في ذلك: ".. فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم." أحمد بن تيمية، "كتاب الحسبة"، ص ٨٢.

٣- الهدف الاقتصادي العام للدولة من منظور إسلامي

يتجه الدور الاقتصادي للدولة إلى تحقيق أهداف اقتصادية معينة، وهذه الأهداف الاقتصادية تترجم هدفاً اقتصادياً عاماً يتصل بالهدف العام للمجتمع، والذي يشتق بدوره من فلسفة المجتمع الأخلاقية ونظرته إلى الكون والحياة.

إن الهدف العام للمجتمع الرأسمالى، ومن ثم للدولة الرأسمالية، هو تحقيق أكبر قدر من الرفاهية المادية لأكبر عدد من الناس (Parkin 2005). هذا هو مقتضى الفلسفة المنفعية utilitarianism والتي لا تزال تسيطر على عقول أغلب الفلاسفة والقادة السياسيين والمفكرين الاقتصاديين في الغرب بدرجات متفاوتة، وربما بتعديلات طفيفة. وقد يطلق على تلك الرفاهية المادية: المنفعة أو الإشباع. والشائع أن تلك الرفاهية ترتبط بشكل أساسى بكمية السلع والخدمات التي يمكن أن يحصل عليها الشخص. ويوسع البعض مفهوم الإشباع والمنفعة ليشمل إلى جانب السلع والخدمات الحقوق والحريات والفرص واحترام الذات (Rawls 1999). وعلى ذلك فإن الهدف الاقتصادي العام للدولة الرأسمالية هو دعم الزيادة الكمية في حجم الناتج حتى يتسنى رفع مستوى استهلاك أكبر عدد من الأفراد المواطنين من السلع والخدمات المختلفة. ولعل هذا هو سر الاهتمام المبالغ فيه بمعدل نمو الناتج المحلى الإجمالى كمؤشر رئيسي لنجاح الاقتصاد في التصور الرأسمالى. ولا تختلف الفلسفة الاشتراكية كثيراً في تصور الرفاهية أو الإشباع عن الفلسفة الرأسمالية، فهي تتوقف على مدى نجاح الدولة في إمداد المواطن بالقدر الكافي من المقومات المادية للحياة.

أما بالنسبة للفلسفة الإسلامية، فإن القرآن الكريم يوضح بجلاء أن الله تعالى يريد السعادة للإنسان، ولا يريد له الشقاء، قال تعالى: **(يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)** (البقرة / ١٨٥)، بل إنه يصف الهدف من إرسال

النبي صلى الله عليه وسلم بأنه الرحمة للعالمين، قال تعالى: **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)** (الأنبياء / ١٠٧)، والمقصود بالرحمة السعادة لجميع المخلوقين، ولها في القرآن مرادفات مثل الحياة الطيبة والفلاح والبركة[١]. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه ولى الأمر إلى العمل المتواصل لتوفير المصلحة والرعاية الكاملة لمواطنيه في أحاديث كثيرة[٢].

وعلى ذلك يكون الهدف العام الذي يسعى المجتمع المسلم إليه هو تحقيق السعادة، أى الرفاهية، لجميع أفراده. وعلى الدولة الإسلامية أن تسعى لتحقيق هذا الهدف العام للمجتمع، وهنا يمكن القول باطمئنان بأن الدولة التي تصورها مصادر المعرفة الإسلامية هي في الواقع دولة رفاهية. لكن يجب التنبه إلى فارقين هامين ما بين مفهوم الرفاهية الذي تتبناه الفلسفة الوضعية ومفهوم الرفاهية الذي يتبناه الفكر الإسلامى. إن مفهوم الرفاهية في الفكر الوضعي يركز فقط على الجانب المادي من الحياة، بينما يتسع مفهوم الرفاهية في الفكر

---

[١] قال تعالى: **(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ)** (النحل / ٩٧)، وقال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)** (الحج / ٢٢)، وقال تعالى: "وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ وَلَـكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ" (الأعراف / ٩٦).

[٢] قال صلى الله عليه وسلم: "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فأشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فأرفق به" (صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، الحديث رقم ١٨٢٨)، وقال صلى الله عليه وسلم: ".. فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته" (المرجع السابق، الحديث رقم ١٨٢٩)، وقال أيضاً: "ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة: (المرجع السابق، الحديث رقم ١٤٢).

الإسلامى ليشمل الجانب الروحي من حياة الإنسان بالإضافة إلى الجانب المادي، حيث أن إهمال أحد الجانبين إنما يعنى عدم تحقق الرفاهية الحقيقية التي ينشدها الإسلام للإنسان (Chapra 1979). إن الإسلام يخلق بعداً روحياً للجهود المادية التي يقوم بها الإنسان ويرفعها إلى منزلة العبادة إن كانت موجهة إلى تحقيق النفع الخاص أو العام في إطار من الالتزام بالتوجيهات الشرعية، وهو ما يرتقى بالفرد ويزيد من سعادته كما يعطى له دافعاً على المزيد من تقديم الجهد المادي وهو ما يصب في مصلحته ومصلحة المجتمع. وتحصيل هذا الجانب الروحي من الرفاهية إنما يعتمد في تحقيقه على ما يتلقاه الفرد من تثقيف روحي، ولذلك يقع على الدولة واجب رعاية هذا الجانب من خلال جهودها في مجالات التعليم والإعلام والدعوة، ودعم وتوجيه الجهود الأهلية في تلك المجالات. الفارق الثاني الذي تجب ملاحظته ما بين مفهوم الرفاهية في الفكر الوضعي ومفهومها في الفكر الإسلامى هو أن الفكر الإسلامى حريص على تحقيق الرفاهية لجميع أفراد المجتمع، وليس للعدد الأكبر منهم كما تقترح الفلسفة المنفعية، وهو ما يغلق الباب أمام تصور التضحية برفاهية العدد القليل من أجل رفاهية العدد الكثير، الأمر الذي يمكن أن يعصف بالحقوق الطبيعية للإنسان بوصفه إنساناً، كما يعصف بالعدالة، ويبرر الداروينية الاجتماعية.

إن على الدولة، في نظر الإسلام، أن تقوم بكل ما يمكنها القيام به لتحقيق الرفاهية المادية والروحية لكل المواطنين، والجانب المادي من الرفاهية هو الذي يركز عليه الدور الاقتصادي للدولة، بينما يدخل الجانب الروحي في الدور العام الذي تقوم به الدولة كراعية لمواطنيها ولا يتعلق بالدور الاقتصادي للدولة إلا من زاوية وجوب تخصيص جزء من الموارد الاقتصادية للدولة

لدعم الأنشطة التثقيفية والدعوية الهادفة إلى الارتقاء بالجانب الروحي للمواطنين.

ويمكن بالتالي اشتقاق الهدف الاقتصادي للدولة، من وجهة نظر إسلامية، وهو تحقيق الرفاهية المادية لجميع أفراد المجتمع. وتتحقق الرفاهية المادية لجميع أفراد المجتمع عندما يتحقق معدل مقبول من النمو الاقتصادي المستدام في إطار من العدالة التوزيعية وبما ينسجم مع الضوابط الشرعية الإسلامية. والمقصود بالنمو المستدام هو مراعاة ضرورة استدامة نفس معدلات النمو والرفاهية، على الأقل، للأجيال القادمة وذلك عن طريق منع الاستخدام الجائر للموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة. هذا الهدف الاقتصادي يفرض على الدولة توفير الشروط اللازمة لقيام النشاط الاقتصادي، سواء كانت شروطاً مادية أو غير مادية، ودعم النمو الكمي للناتج، وكذلك التأثير في تركيب الناتج وتوزيعه من أجل تحقيق العدالة.

ثالثاً: مجالات الدور الاقتصادي للدولة من وجهة نظر إسلامية

نعتمد في تحديد مجالات الدور الاقتصادي للدولة على النصوص والوقائع كما نعتمد على إعمال القواعد الأصولية والاجتهاد على أساسها. وطبقاً لذلك فيمكن القول بأن للدولة، من منظور إسلامي، دوراً اقتصادياً يمكن اشتقاقه من النصوص والوقائع التاريخية ومن الهدف الاقتصادي العام للدولة في مجتمع يستند إلى مرجعية عليا تمثلها مبادئ الإسلام. والهدف الاقتصادي العام للدولة، كما قلنا، هو تحقيق معدل مقبول من النمو الاقتصادي المستدام في إطار من العدالة التوزيعية وبما ينسجم مع الضوابط الشرعية الإسلامية. وانطلاقاً من القاعدة الأصولية المعروفة القائلة بأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإنه يمكن القول بأن الدور الاقتصادي للدولة يشتمل على جميع ما يلزم من سياسات وأعمال تقوم بها الدولة لتحقيق هذا الهدف، وهذا ما يعطى للدور

الاقتصادي للدولة في ظل الإسلام قدراً كبيراً من المرونة بحيث يكون التركيز على تحقيق الهدف بشرط ألا تخرج الوسائل عن ثوابت الشريعة.

وتؤيد النصوص والوقائع المستمدة من مصادر المعرفة الإسلامية، وكذلك الاجتهاد على أساس القواعد الأصولية، أن يشتمل الدور الاقتصادي للدولة على أربعة وظائف:

- **وظيفة خدمية:** وتشمل توفير مقومات النشاط الاقتصادي مثل توفير البنية الأساسية وتوفير الخدمات العامة والاجتماعية.
- **وظيفة توجيهية:** وتشمل تحديد الإطار القانوني والأخلاقي للنشاط الاقتصادي ومراقبة الأسواق وتصحيح أدائها.
- **وظيفة إنتاجية:** وتشمل إقامة وتسيير قطاع عام اقتصادي يعمل على دعم النشاط الاقتصادي للمجتمع واستغلال الثروات العامة لصالح جميع فئات المجتمع.
- **وظيفة توزيعية:** وتشمل ضمان العدالة التوزيعية بما في ذلك العمل على إرساء التوازن الاجتماعي.

ويلاحظ التداخل بين تلك الوظائف، فإن توفير الخدمات العامة، مثلاً، له أثر توزيعي إيجابي مؤكد على الفئات الفقيرة، كما أن سياسة القطاع العام الاقتصادي لها دور مؤكد في توفير البنية الأساسية التي تدخل في الوظيفة الخدمية، كما أن لها أثر توزيعي هام. وبالتالي فإن هذا التقسيم السابق هو فقط لأغراض الدراسة. وفيما يلي مناقشة لتلك الوظائف.

١- توفير مقومات النشاط الاقتصادي (الوظيفة الخدمية)

إن الدولة مسئولة، في نظر الإسلام، عن توفير الشروط المادية وغير المادية لإطلاق النشاط الاقتصادي. وهو ما يتضمن توفير الخدمات العامة

والاجتماعية، وإنشاء مشروعات البنية الأساسية الشاملة الكفيلة بتقديم تلك الخدمات، وتوفير المؤسسات اللازمة لتسهيل النشاط الاقتصادي.

إن قاعدة رفع المشقة التي مرت بنا والتي تواترت أدلتها وبلغت مبلغ القطع في الشريعة، وكذلك الأصول التشريعية العامة القاضية بأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، تُلزم الدولة الإسلامية بتوفير الخدمات العامة والاجتماعية للمواطنين من أمن ودفاع وقضاء، وتعليم ورعاية صحية ووسائل انتقال، وغير ذلك مما يسهل على المواطنين حياتهم، وفى نفس الوقت يوفر شروطاً ضرورية لإطلاق نشاطهم الاقتصادي.

ومن أمثلة قيام الدولة الإسلامية الأولى بتوفير الخدمات العامة: قيامه صلى الله عليه وسلم بنفسه بوظيفة القضاء بين الناس. كما كان يندب إلى التبرع لتجهيز الجيوش لتوفير الأمن والدفاع عن أمة الإسلام. كما كان حريصاً صلى الله عليه وسلم على تعليم من لا يعرف القراءة والكتابة من المسلمين وجعل العفو عن الأسير المشرك جزاءً لتقديمه خدمة التعليم لعشرة من المسلمين.

والفقهاء، بناءً على تلك الأدلة وغيرها، استنبطوا واجب الدولة في توفير خدمات أخرى غير الدفاع والقضاء والأمن، فهم مجمعون على واجب الدولة مثلاً في بناء حافات الأنهار أو كريها وتنظيفها وإقامة السدود والخزانات عليها. كما نبهوا إلى مسئولية الدولة عن وظيفة التخطيط العمراني، وهى في اصطلاحهم "عمارة البلدان"، وبينوا أن من واجب الدولة اختيار المكان الصحيح للمدن بحيث تضمن وجود مصدر للمياه العذبة، واعتدال الهواء والتربة، والقرب مما تدعو إليه الحاجة من المرافق، وأن يكون قريباً من الأرض الزراعية لتوفير المواد الغذائية لساكنيه، وأن يسهل تحصينه من

الأعداء وغير ذلك (الهميم ٢٠٠٤)، وهذه الأعمال التي مر ذكرها هي من الأشغال والخدمات العامة.

وقد قامت دولة الخلافة بناءً على هذه الأصول، وفى وقت مبكر، بتقديم العديد من الخدمات العامة وإنشاء المؤسسات التي تمكنها من تقديم تلك الخدمات، فقد أنشأت الدواوين، وهى الجهات الإدارية المسئولة عن تنفيذ السياسة العامة للدولة ابتداءًا من عهد عمر، رضي الله عنه، وكانت تشمل في بداية الأمر ديوان الجيش وديوان الخراج والجبايات. ومن المؤسسات التي تعتبر شرطاً للانطلاق الاقتصادي وزيادة الكفاءة الاقتصادية للمجتمع دار سك النقود، والملاحظ أنه أثناء العهد النبوي والراشدي لم تضرب عملة جديدة، على الرغم من قوة الدولة الناشئة، بل استعمل المسلمون العملة الساسانية والبيزنطية المتداولة إلى خلافة عبدالملك بن مروان (٦٥- ٨٦ هـ)، وهو الذي ضرب لأول مرة عملة إسلامية، وقد كان الحكم المركزي في المدينة قادراً على إنشاء دار للضرب بها، وسك عملة إسلامية بحتة، ولكن هذه الخطوة تأخرت عقوداً عديدة من الزمن احتراماً لمنافع الناس الاقتصادية، واتقاءً لحدوث اضطراب اقتصادي يمكن أن يسببه أى تغيير في المجال النقدي (الجنحانى ٢٠٠٥).

كذلك فإن وجود شبكة طرق شاملة وحديثة هو واجب يقع على عاتق الدولة لتيسير حياة الناس من ناحية ودعم النمو الاقتصادي من خلال دعم التخصص والكفاءة من ناحية أخرى. ومن الواجبات توفير المرافق العامة مثل المياه والطاقة عن طريق إنشاء محطات توزيع المياه وتوليد الكهرباء وإدارتها أو عن طريق إسناد مهمة الإنتاج للقطاع الخاص والاضطلاع بمهمة التوزيع.

٣- توجيه ومراقبة النشاط الاقتصادي (الوظيفة التوجيهية)

إن للسوق أهمية كبيرة في تنسيق النشاط الاقتصادي، طبقاً للنظرة الإسلامية. وقد حظيت السوق باهتمام خاص من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الخلفاء بعده، فقد كان صلى الله عليه وسلم يتفقد السوق بنفسه ويوجه الناس إلى الصدق والأمانة في التعاملات، وعدم الإضرار بمصالح الناس، وكان الخلفاء الراشدون يشرفون بأنفسهم على شؤون السوق (الجنحانى ٢٠٠٥).

وعلى الدولة، طبقاً للنظرة الإسلامية، أن تتخذ الإجراءات الكفيلة لقيام السوق بدورها في تخصيص الموارد بكفاءة، وذلك عن طريق: ضمان حقوق الملكية وإنفاذ التعاقدات، وإقرار الحرية الاقتصادية لكل من المنتجين والمستهلكين في إطار الضوابط الشرعية العامة، ومنع الممارسات الاستغلالية من ربا وغش وتدليس وغير ذلك، ودعم المنافسة ومنع الاحتكار، وكذلك المساعدة في توفير المعلومات عن البيئة الاقتصادية والفرص المتاحة للاستثمار وتوجيه المستثمرين إليها.

ومن واجب الدولة كذلك وضع معايير إرشادية لكفاءة أداء مشروعات القطاع الخاص، خاصة في القيام بوظيفتها الاجتماعية من منظور إسلامي، والتي تتضمن الالتزام بمعايير تتعرض لجوانب مثل: أهمية المنتج، واستفادة العمالة، وطريقة التسعير، والأداء البيئي، وخدمة المجتمع المحلى (العدل ٢٠١١). إن نشر تلك المعايير وتدعيمها وإرساء نظام من الحوافز والروادع الاقتصادية لتوجيه منشآت القطاع الخاص إلى الالتزام بالسلوك الاقتصادي المنشود الذي يضمن كفاءة تخصيص الموارد وفى نفس الوقت يضبط الأداء الاجتماعي ويعتبر الصالح العام، هو في نظرنا من أهم عناصر الدور الاقتصادي للدولة.

وقد يتسع دور الدولة في السوق ليتطرق إلى جوانب التخطيط والتنظيم المباشر إذا اقتضت الضرورة، والدولة الإسلامية هي الجهاز الذي تلقى عليه تبعة هذا الدور التخطيطي والتنظيمي. وفى حالة التخلف التي تعيشها معظم الأقطار الإسلامية يتجلى لنا خطورة هذا الدور الذي يجب على الدولة القيام به، ويستند هذا الدور على قاعدة تقييد المباح لتحقيق مصلحة عامة، وهى القاعدة التي تعطى لولى الأمر الحق في أن يقيد المباح بحظر يصدر منه لمصلحة تقتضيه فيصبح تجاوزه أمراً محظوراً، فإن طاعة ولى الأمر واجبة لقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ)** (النساء / ٥٩)، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم إيجاب طاعة ولى الأمر إلا في معصية. وهذا الإيجاب يتناول ما يأمر به من إيجاب مباح أو تحريمه لمصلحة تقتضى ذلك، وقد اشترط العلماء لذلك أن يكون ولى الأمر مجتهداً أو قد رجع فيه إلى رأى مجتهد حتى يكون أمره هذا مستنداً إلى دليل شرعي. ومن الأدلة الشرعية المصلحة المعتبرة شرعاً، وتقدير هذه المصلحة وضرورتها مرجعه إلى ولى الأمر لأنه المنوط به الإشراف على شئون الرعية وتوفير المصلحة لهم، وفى هذه الحال يكون ما أمر به حكماً شرعياً يجب إتباعه شرعاً (الخفيف ١٩٧١).

وتأسيساً على ذلك فإن لولى الأمر الحق في حمل الأفراد المستثمرين على الاستثمار في مجال معين دون غيره إذا رأى المصلحة في ذلك، ويعتبر الخروج عليه خروجاً على النظام العام ويتعرض مرتكبه للعقاب. ويتفرع من ذلك أيضاً تنظيم الاستهلاك وكذلك تعبئة المدخرات القومية وتوجيهها[١]. لكن

[١] قدمت أمل خفاجى الكثير من الأمثلة التي تبين الضوابط والقيود التي تكون الدولة مسئولة عن تطبيقها على النشاط الاقتصادي الخاص، وذلك في رسالتها للماجستير=

يجب التنبه إلى أن حق ولى الأمر المسلم هنا ليس حقاً مطلقاً وإنما هو مقيد بضوابط، منها استنفاذ وسائل التوجيه الأدبي والحوافز والروادع الاقتصادية، والتيقن من استحالة التوفيق بين المصلحتين العامة والخاصة، وأن يأخذ التصرف أيضاً الصفة الاستثنائية بحيث يلغى إذا انتفت الضرورة الملجئة إليه (العدل ٢٠٠٥).

٣- سياسة القطاع العام الاقتصادي (الوظيفة الإنتاجية)

يعتمد القطاع العام الاقتصادي على الصناعات الناشئة لاستغلال الثروات المملوكة لجميع الأمة، وكذلك على فروع النشاط الإستراتيجية وتلك التي لا يُقدم القطاع الخاص على العمل فيها. إن حجم القطاع العام في اقتصاد إسلامي يتحدد بحجم الملكية العامة فيه من ناحية، وبما تقتضيه المصلحة العامة من ناحية أخرى. والملكية العامة تشمل، طبقاً للشريعة، ملكية الأراضى التي لا مالك لها والأراضى غير المستغلة وملكية المعادن في باطن الأرض وملكية المرافق الأساسية كالمياه والكهرباء وضرورات الحياة، والملكية الخاصة المنزوعة جبراً لمصلحة عامة. كذلك تسهم نظرية المصالح المرسلة في مجال تحديد حجم القطاع العام فتُلزم الدولة بالقيام بكل نشاط يعجز عنه الأفراد كالصناعات الثقيلة ومد السكك الحديدية، أو يُعرضون عنه كاستغلال الصحارى واستصلاح الأراضى البور، أو يُقصرون فيه كالتعليم والخدمات الصحية والإسكان الشعبي (الفنجرى ١٩٨٦)، وغير ذلك من أوجه النشاط التي يرى ولى الأمر المجتهد أنه مما يخدم الصالح العام أن تقوم بها الدولة أو تساهم فيها.

=بعنوان: "التنمية الاقتصادية ودور الدولة والقطاع الخاص بين الفكر الاقتصادي الإسلامى والفكر الوضعي"، ص ١٦١ وما بعدها.

وتقوم الدولة بتوزيع الأراضى التي لا مالك لها على الأفراد، عن طريق آليات مثل التمليك بالإحياء أو الإقطاع، وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة مثل: زيادة الناتج الزراعي من محاصيل معينة، أو تشجيع فروع الصناعة المشبعة للحاجات أو الموفرة للعمالة، أو لتنمية بعض الأقاليم التي ترى الدولة ضرورة تنميتها أو تخفيف الفقر في بعض الأقاليم. وللدولة الحق في فرض رسوم على ذلك أو إيجار أو حصص من غلات الأرض مما ينشأ عنه مورد دائم لميزانية الدولة، وبالتالي فإن النشاط الناشئ في تلك الأراضى، وإن كانت الدولة توجهه وترعاه، إلا أنه لا يقع ضمن القطاع العام الاقتصادي حيث تنقل ملكية الأراضى طبقاً للأساليب السابقة إلى القطاع الخاص.

وبالتالي فإن القطاع العام الاقتصادي سوف يرتكز أساساً على النشاط الاستخراجى، من بترول وغاز طبيعي وموارد معدنية أخرى، وهو نشاط ريعي بطبيعيته، وتقل قدرته على خلق الوظائف إذ يتصف بكثافة رأس المال في عملية الإنتاج. وقد تعهد الدولة بهذا النشاط إلى شركات خاصة محلية أو عالمية، إلا أن الفائض المتحقق منه يكون كافياً لإنشاء صناعات إستراتيجية لا يُقبل عليها القطاع الخاص، أو للمساهمة في بعض فروع النشاط الاقتصادي الهامة الأخرى التي قد يعتمد فيها الاقتصاد الوطني على الخارج، أو لتمويل الخدمات العامة من صحة وتعليم وإسكان شعبي، وهو ما يجعل من القطاع العام وسيلة هامة لدفع عجلة التنمية خارج إطار التبعية للخارج.

إن الزيادة النسبية لحجم القطاع العام في الاقتصاد، طبقاً للشريعة، تزيد من تأثيره على النشاط الاقتصادي، إذ يمكن للدولة استخدامه كوسيلة فعالة لتحقيق الأهداف المنشودة، من إشباع للحاجات وتشغيل كامل وتنمية وتوازن اجتماعي ومكافحة للفقر وغيرها (قحف ١٩٨٩). فهو يمثل إضافة كمية هامة

إلى النشاط الاقتصادي الكلى، حيث يسهم في خلق المزيد من الوظائف والدخول وبالتالي يرفع مستوى الطلب الكلى في الاقتصاد، وهو ما يشجع كثير من فروع النشاط الاقتصادي الخاص على التوسع والنمو وبالتالي ينتقل التوازن الكلى إلى مستويات أعلى من الناتج والتشغيل.

كما يمثل القطاع العام إضافة نوعية أكثر أهمية للاقتصاد الوطني، فعن طريقه يعاد التوازن إلى عملية تخصيص الموارد الاقتصادية التي تتولاها قوى السوق، وقد ينتج عنها الإحجام عن القيام بأنشطة معينة تمثل أهمية إستراتيجية للاقتصاد، أو إنتاج أقل مما يجب في بعض فروع النشاط الاقتصادي الهامة مثل مستلزمات الإنتاج أو السلع المشبعة للحاجات، وهو الأمر الذي يدفع الاقتصاد إلى الاعتماد على الخارج لتوفير تلك الضروريات. وهنا يمكن للقطاع العام أن يملأ هذا النقص بالإنتاج المباشر لتلك السلع أو بتشجيع الفروع المنتجة لها على زيادة الإنتاج عن طريق تقديم الطاقة أو المدخلات، التي عادة ما ينتجها القطاع العام، إلى تلك الفروع بأسعار أقل. أو باستخدام فوائض القطاع العام مباشرة في تقديم الدعم إلى تلك الفروع. كما أن تلك الفوائض يمكن توجيه جزء منها لتوفير الخدمات العامة التي تكون الدولة مسئولة عنها بموجب الشريعة، مثل الصحة والتعليم والإسكان الشعبي، بحيث يمكن توجيه تلك الخدمات مجاناً أو بسعر مدعوم إلى الناس الأقل دخلاً في المجتمع حيث يتفق ذلك مع المصلحة العامة كما تصورها الشريعة.

واستخدام الدولة لفوائض القطاع العام الاقتصادي في المجالات السابقة هو أمر يقلل من حاجتها إلى الاقتراض، كما يقلل من حاجتها إلى فرض المزيد من الضرائب لتمويل تلك الأنشطة. فالدولة في التصور الإسلامى تميل إلى تمويل الإنفاق الحكومي من مصادر غير ضريبية، ولا يخفى ما لذلك من آثار إيجابية مباشرة على مستوى الدخول والإنفاق والطلب الكلى وكذلك على

مستوى الاستثمار والناتج والتشغيل وكذلك الأسعار. إن استثمار فوائض القطاع العام الاستخراجى في إقامة قاعدة صناعة متنوعة وبنية أساسية وكذلك توفير خدمات اجتماعية، هو أمر يخدم أهداف النمو والعدالة التوزيعية، كما أنه يعد تعويضاً للأجيال القادمة عن نقص المتوافر من الموارد المعدنية غير المتجددة.

٤- الوظيفة التوزيعية

يقرر القرآن الكريم أن الهدف من إرسال الرسل وإنزال الكتب هو إقامة العدل. قال تعالى: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ" (الحديد / ٢٥). ومعلوم أن الدولة مسئولة عن إقامة العدل الذي أمر الله تعالى به في كل مجالات الحياة ومنها المجال الاقتصادي، قال تعالى: **(وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ)** [النساء / ٥٨].

وقد حددت الشريعة ملامح العدالة التوزيعية في الإسلام عن طريق إقرارها لمبادئ هامة هي:

- لكل إنسان الحق في تملك ثمار عمله، كذلك له الحق فيما يؤول إليه من ملكية من طرق التملك الأخرى التي يجيزها الإسلام مثل الهبة والإقطاع والميراث.
- للملكية الخاصة وظيفة اجتماعية تتضمن عدم الإضرار بالغير ومراعاة الخير العام عن طريق ضوابط محددة تتعلق بكيفية الحصول على الملكية وطرق استغلالها والتصرف فيها.
- تضمن الدولة الحد الأدنى المقبول للمعيشة لكل من يعيش في كنفها بصرف النظر عن عمره أو نوعه أو عرقه أو لونه أو لغته، وسواء كان مسلماً أو غير مسلم (Siddiqi 1996).

- تضمن الدولة عدم تركز الثروة في أيدي فئة معينة من الناس في المجتمع. وهو ما يُستفاد من قوله تعالى: "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ" (الحشر: ٧)، وهو بمثابة توجيه لمن بيده الأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان عدم استئثار فئة الأغنياء بثروة المجتمع، وهو ما يمكن تسميته بمبدأ التوازن الاجتماعي.

وتتحقق هذه المبادئ في الممارسة عن طريق تشريعات وسياسات تقوم الدولة على تنفيذها، فتُقر التشريعات حق الملكية الخاصة وتحميه، إلا أنها تمنع إساءة استخدام هذا الحق عن طريق الإضرار بالمصلحة العامة بتحريم جميع الممارسات الاستغلالية المفضية إلى التملك غير المشروع كالاحتكار والغش والربا وهو ما يعمل على تحقيق المبدأ التوزيعى الأول على أرض الواقع. كما تقر تلك التشريعات حق الدولة كنائبة عن الأمة في إدارة الثروات الطبيعية المملوكة ملكية مشتركة بحيث تراعى اعتبارات العدالة في توزيع العائد المتحقق من استغلال تلك الموارد بين المواطنين جميعاً، وتصب تلك التشريعات في تحقيق المبدأ التوزيعى الثاني. وتسهم سياسة التزام الدولة بتحقيق العمالة الكاملة للمورد البشرى إسهاماً أساسياً في تحقيق المبدأ التوزيعى الثالث، بالإضافة إلى تشريعات الحد الأدنى للأجور، إذا دعت الحاجة إليها، وبرنامج التكافل الاجتماعي الشامل.

أما بالنسبة للمبدأ التوزيعى الرابع، وهو إرساء التوازن الاجتماعي، وهو المبدأ العام في التوزيع في الإسلام، فإن كل التشريعات والسياسات السابقة تسهم في تحقيقه، إلا أنه يتطلب بالإضافة إلى ما سبق سياسات أخرى تؤثر في العملية الاقتصادية الأساسية وهى عملية تخصيص الموارد الاقتصادية، إلى جانب توجيه التوزيع الأولى وإعادة التوزيع، وهو ما نتعرض له ببعض التفصيل.

(أ) تخصيص الموارد الطبيعية العامة

تشير النصوص والوقائع إلى إقطاع الرسول صلى الله عليه وسلم أراض للعديد من الصحابة رضوان الله عليهم[١](Hassanuz Zaman 1991)، كما تشير إلى إقراره صلى الله عليه وسلم للملكية الفردية كمقابل لإحياء الأراضى الميتة، ومنع إقطاع بعض الموارد والثروات العامة للأفراد مثل المعادن والتي يجب على الدولة، طبقاً لذلك، أن تستثمرها إما بطريقة مباشرة أو أن تعهد إلى فرد أو مجموعة أفراد كالشركات مثلاً للقيام بعملية استخراج الموارد المعدنية مقابل أجر معين أو على الأسس المعتمدة في المقاولات حسب مقتضيات المصلحة (الهميم ٢٠٠٤). كما تشير النصوص والوقائع أيضاً إلى تخصيص بعض الموارد العامة لخدمة فئات بعينها دون بقية أفراد المجتمع، والمثال على ذلك هو الحمى (الماوردى ١٩٨٥). كل ذلك يشير إلى دور ولى الأمر المسلم في إدارة وتوجيه الموارد الطبيعية المملوكة للمجتمع بالشروط التي توضحها الشريعة.

ونلاحظ أن التراث الفقهي في إدارة الثروات العامة كان يدور على تحقيق هدفين: مكافأة وتشجيع الجهد الإنتاجي، وتحقيق العدالة. فالأدوات الفقهية التي

---

[١] حصر حسن الزمان الأراضى التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشرين من الصحابة وكذلك القواعد التي يمكن استخلاصها في عملية التوزيع، ومنها: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقطع لنفسه أو لأبنائه، وكذلك لم يفعل الخلفاء من بعده، وأنه لا يشترط أن يكون المقطع له فقيراً، فقد كان ضمن الذين أقطع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان والزبير وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم أجمعين، وإنما كان الإقطاع في الغالب مكافأة على خدمة جليلة يقدمها المقطع له للمصلحة العامة، أو لتأليف قلوب حديثي العهد بالإسلام، وأيضاً من الملاحظ أن تلك الأراضى لم تكن في الغالب مناطق عامرة، وكانت تتطلب جهوداً غير عادية لاستصلاحها، كما يلاحظ أخيراً أنها لم تكن تقع تحت ملكية أحد، إذ لم تنقل لنا الأخبار، ولو لمرة واحدة، حدوث نزاع حولها.

أوجدتها الشريعة، مثل التمليك بالإحياء والتمليك بالإقطاع والحمى، تعمل على إعادة توزيع الموارد الطبيعية بتحويل أجزاء من الأراضى المملوكة ملكية عامة أو المملوكة للدولة إلى الأفراد أو المجموعات للانتفاع بها. وهى بذلك تؤثر تأثيراً مباشراً على قاعدة الملكية الموجودة في المجتمع لصالح الجهد الإنتاجي، أو لصالح الفئات الأقل دخلاً. وفى كل الحالات فإن تلك الأدوات تستخدم، طبقاً للشريعة، لصالح هدف توسيع قاعدة المنتفعين بالأرض وتقليل الفقر والتفاوت وإرساء التوازن الاجتماعي العام.

ومن الواضح أن التمليك بالإحياء يسمح لكثير ممن يمتلكون الجهد البشرى الإنتاجي ويحتاجون إلى الأرض بالحصول عليها. إلا أن ذلك مرتبط بقدرة الدولة على تنظيم هذا الحق، ومرتبط أيضاً بما تقدمه من خدمات ومرافق وتمويل. أما بالنسبة للإقطاع، فهو وإن كان حقاً للدولة في منح الأرض لمن ترى في إقطاعه وجهاً من وجوه المصلحة العامة، إلا أنه مقيد بضوابط يُراعى فيها تحقيق العدالة. من تلك الضوابط ارتباط الإقطاع بالقدرة على العمارة وبالتالي يكون الإقطاع، كما هو الحال في الإحياء، توزيعاً لصالح الجهد الإنتاجي البشرى، أكثر الأصول توافراً لدى الفئات الأقل دخلاً. كما أن من تلك الضوابط العدالة، فالإقطاع لا يجب أن يخالف مثل العدالة كما يراها الإسلام[١].

---

[١] يقول أبوعبيد: "أقطع أبوبكر طلحة بن عبيد الله أرضاً، وكتب له بها كتاباً، وأشهد له ناساً فيهم عمر، قال: فأتى طلحة عمر بالكتاب، فقال: اختم على هذا. فقال. لا أختم، أهذا كله لك دون الناس؟ قال: فرجع طلحة مغضباً إلى أبى بكر، فقال: والله ما أدرى، أنت الخليفة أم عمر؟ فقال: بل عمر، ولكنه أبى". أبوعبيد القاسم بن سلام، "الأموال"، ص ٢٨٩.

بالإضافة إلى ذلك، فقد أعطت الشريعة الحق للدولة في أن تخصص للفقراء من الموارد الطبيعية العامة الموات أو العامرة بطبيعتها ما ينتفعون به دون بقية فئات المجتمع، عن طريق الحمى، وهو ما يهدف إلى إلغاء الفقر وتقليل التفاوت وإرساء التوازن الاجتماعي العام، فهو توزيع لصالح الفقراء[١]. وهكذا نجد أن الحمى يمكن أن يستخدم لضمان حد مقبول من الموارد لذوى الدخل المحدود.

أما بالنسبة للثروة المعدنية المملوكة للأمة فقد مر بنا كيفية استغلالها عن طريق القطاع العام الاقتصادي لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وعلى رأسها التوازن الاجتماعي العام.

(ب) الإشراف على تخصيص الموارد الرأسمالية

طبقاً للمفهوم الإسلامى للعدل، يجب ألا تقصر المؤسسات المالية الوسيطة خدماتها التمويلية على فئة دون أخرى من فئات المجتمع، فإن هذا يؤدى مباشرة إلى تركز الثروة بالتدريج في أيدي الفئة التي تنحاز إليها تلك المؤسسات، وبالتالي تعميق التفاوت وعدم العدالة في توزيع الدخل، وهو ما تمنعه الشريعة بكل تأكيد. أما إذا أتاحت المؤسسات المالية الوسيطة الوصول إلى خدماتها التمويلية على نطاق واسع لجميع الفئات دون تمييز، فإن ذلك يمكن المجتمع من إرساء التوازن المنشود.

---

[١] وهو ما يتضح بجلاء في سيرة عمر رضي الله عنه حيث حمى أرضاً بالربذة وخصصها لرعى مواشي الفقراء دون الأغنياء، وأرسل إلى عامله قائلاً: *"أدخل رب الصريمة والغنيمة، ودعنى من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف، فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاءني ببنيه يصرخ: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا ؟! فالكلأ أيسر على أم غرم الذهب والورق"*، أبوعبيد القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧٦، ٣٧٧.

وآلية التمويل بالمشاركة، والتي تدعو إليها الشريعة، تساعد في تحقيق هدف التوازن الاجتماعي، فهي لا تقوم على الإقراض في مقابل الضمانات العينية، وبالتالي تقصر خدمات المؤسسات المالية الوسيطة على الفئات الغنية، ولكنها تعتمد على الجدوى الاقتصادية للمشروع وبالتالي يمكن أن تتاح الفرصة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والفقراء في الوصول إلى التمويل. وبناءًا على ذلك فإن الموارد المالية لن يستفاد منها بكفاءة أكبر فحسب بل سيتم توزيعها أيضاً توزيعاً عادلاً، ومن ثم القضاء على واحد من أهم أسباب الفقر والتفاوت (شابرا ١٩٩٢)، وهو عدم وصول الفئات الأقل دخلاً إلى رأس المال وانحياز نظام التمويل التقليدي ضدهم.

ويتفق مع مقاصد النظام النقدي في الإسلام تجارب طورها النظام المصرفي التقليدي لتلبية احتياجات التنمية مع التركيز على التوازن الاجتماعي. نذكر منها تجربة بنك مصر تحت قيادة محمد طلعت حرب في مصر في العشرينيات من القرن الماضي، والتي اعتمدت على إقامة المشروعات التنموية بشكل مباشر وهو نموذج يقترب كثيراً من المفهوم الإسلامى للتمويل في ارتباطه المباشر بالاقتصاد الحقيقي وخدمة أهداف إشباع الحاجات والتنمية المستقلة. التجربة الثانية هي بنوك الفقراء وأهمها بنك جرامين ورائده محمد يونس والذي أثبت من خلال مشروعه أن تمويل الأنشطة الاقتصادية للفقراء لا يخدم أهداف العدالة فقط وإنما يخدم أهداف الكفاءة أيضاً، فقد تبين أن نسبة السداد للقروض المقدمة للفقراء تزيد عن نسبة السداد السائدة في البنوك التي تُقرض على أساس الضمانات العينية.

وواجب الدولة هنا واضح، وهو إمداد المؤسسات المالية الوسيطة، عن طريق البنك المركزي، بخطط التمويل الاسترشادية القائمة على دفع التنمية المستقلة في إطار من العدالة، ودعم المؤسسات المالية الوسيطة في التوسع في

آلية التمويل بالمشاركة وكذلك دعمها في التوسع في تقديم التمويل للأنشطة الاقتصادية للفقراء، بكل الطرق بما في ذلك المشاركة في تغطية المخاطر.

(ج) توجيه هيكل الإنتاج طبقا للأولويات الإسلامية

إن إستراتيجية النمو التي ترعاها الدولة، من منظور إسلامي، ينبغي أن تولى اهتماماً كبيراً بتركيب الناتج المحلى الإجمالى. فمن غير المتسق مع المثل الإسلامية للعدالة أن تستخدم الموارد الإنتاجية للمجتمع في إنتاج السلع الترفية بينما تبقى الاحتياجات الأساسية لذوى الدخل المحدود غير (Ahmad 1991). لذا يجب أن يُراعى، من منظور إسلامي، توجيه الموارد إلى إنتاج ما يشبع الاحتياجات الأكثر أهمية منها تماماً قبل الشروع في توجيها إلى إنتاج ما يشبع الاحتياجات الأقل أهمية، وتلتزم الدولة بالعمل على تنفيذ هذا بوسائل مختلفة ومتدرجة تتضمن الحوافز المعنوية والحوافز السعرية وكذلك القيود التنظيمية (العدل ٢٠٠٥). كما يستلزم ذلك التأثير في السلوك الاقتصادي الخاص سواء على جانب العرض أو جانب الطلب. فالدولة تمارس سياسة تهدف إلى تصحيح الطلب بحيث يعكس استعدادات حقيقية تعبر عن حاجات يلزم إشباعها، وبالقدر الذي يلزم، كما أنها تمارس تأثيراً على جانب العرض يهدف إلى جعل البائعين يظهرون استعدادات حقيقية فلا يعرضون إلا سلعاً نافعة ولازمة وعند شروط حقيقية (عابد ٢٠٠٥).

ويبرز هنا بوجه خاص، بالإضافة إلى الوسائل السابقة، سلوك القدوة الذي ينبغي على الدولة أن تمارسه في كل من جانبي العرض والطلب، ففي جانب العرض تعمل الدولة على توفير ما هو ضروري أو سد العجز فيه، وعلى جانب الطلب فإن الدولة، طبقاً للتعاليم الإسلامية، ينبغي أن تمتنع عن أى لون من ألوان البذخ أو الإنفاق غير الضروري وينبغي أن تضرب المثل في الاقتصاد في النفقات خاصة النفقات الجارية.

(د) الالتزام بتحقيق العمالة الكاملة

تلتزم الدولة، طبقاً للمبادئ الإسلامية، التزاماً أساسياً بتحقيق التشغيل الكامل للموارد وبوجه خاص المورد البشرى. فإن الأصل في الإسلام أن يتم التوزيع عن طريق المساهمة في النشاط الاقتصادي الإنتاجي، وأن يتم سد حاجة الناس بكسبهم من العمل، والاستخدام الاقتصادي الكامل للطاقات البشرية يشكل العامل الأساسى في تحقيق ذلك بشكل لا يُختلف فيه.

وهذا الاستخدام الكامل للطاقات البشرية إن لم يتحقق بشكل تلقائي من خلال الأسواق فإنه يجب على الدولة أن تعمل على توفير العمل لكل راغب فيه وقادر عليه. إن البطالة الإجبارية لأولئك القادرين على العمل والراغبين فيه تعتبر تعطيلاً لأهم مورد يمتلكه المجتمع الإنسانى، كما أنها لا تتناسب أبداً مع المكانة والكرامة التي أرادها الله للإنسان، ثم أنها تمثل شكلاً من أسوأ أشكال الحرج والتي جاءت الشريعة الإسلامية لرفعه عن الناس، قال تعالى: **(يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)** (البقرة / ١٨٥). وهناك وسيلتان أساسيتان تستخدمهما الدولة، من منظور إسلامي، لتحقيق العمالة الكاملة للمورد البشرى: ضمان تكافؤ الفرص لجميع أفراد المجتمع في الوصول إلى الموارد المادية للإنتاج من أرض ورأسمال، وتبنى نمط للنمو الاقتصادي عريض القاعدة تحتل فيه قضية توليد الحد الأقصى الممكن من فرص العمل الأولوية الكبرى (Ahmad 1991).

والوسيلة الأولى تتضمن استخدام آليات التمليك بالإحياء والإقطاع والحمى بالنسبة للأرض وأسلوب التمويل بالمشاركة وإدماج الفقراء بالنسبة لرأس المال، وقد تعرضنا لتلك الوسائل فيما سبق. ومن الواضح أن تلك الوسائل لا تضمن في حد ذاتها تحقيق العمالة الكاملة للعنصر البشرى. فالكثير من الناس لا يستطيع أن يتعامل مباشرة مع الموارد ويستفيد منها وذلك لاختلاف الناس

في القدرة على المبادرة وتحمل المخاطر والتنظيم وغيرها من القدرات اللازمة لإدارة المشروع الخاص، ومن الطبيعي هنا ألا تعطى الموارد لمن لا يستطيع استغلالها بكفاءة.

هنا تأتى الوسيلة الثانية لتحقيق العمالة الكاملة في إطار عملية تخصيص الموارد، وهى تبنى الدولة لنمط من النمو الاقتصادي عريض القاعدة تحتل فيه قضية توليد الحد الأقصى الممكن من فرص العمل الأولوية الكبرى. فمن باب مقاصد التشريع يجب التركيز على استغلال الموارد المحلية بأقصى ما يمكن وخاصة المورد البشرى في عملية الإنتاج، إذ أننا يمكن أن نعتبر الحصول على عمل هو من الاحتياجات الضرورية للإنسان. لذا فإن نظام تخصيص الموارد في الإسلام يجب أن يشجع تلك المشروعات التي تستوعب المزيد من العمالة، كما أن هيكل الإنتاج في المجتمع المسلم، خاصة في المراحل المبكرة من التطور الاقتصادي، يركز على إنتاج ما يشبع الاحتياجات الضرورية، وتأتى صناعات الفروع التي تعتبر ملبية لاحتياجات ضرورية بطبيعتها ضمن الصناعات كثيفة الاستخدام للعمالة.

(هـ) سياسة الأجر العادل

بوجه عام تتحقق عدالة الأجر، من منظور إسلامي، عندما يتساوى مع قيمة الناتج المتوسط لعنصر العمل (عابد ٢٠٠٥)، ولا يعترف الفكر الإسلامى بعدالة قاعدة تساوى الأجر مع قيمة الناتج الحدي إلا في حالة العوائد الثابتة للحجم، وحيث يتساوى الناتج الحدي مع الناتج المتوسط. لكن السؤال هو: ما موقف الدولة عندما يقل الأجر العادل (قيمة الناتج المتوسط) عن الحد الأدنى المقبول من مستوى المعيشة؟ يرى البعض أن مسئولية صاحب العمل عن العامل لديه من المنظور الإسلامى لا تقف عند حد مساواة أجره بما أنتجه وإنما تتجاوز ذلك إلى التزامه برفع هذا الأجر إلى درجة الحد المقبول من

مستوى المعيشة إن كان لا يفي بذلك (Ahmad 1991)، وهو ما يبرر تدخل الدولة لإلزام صاحب العمل بحد أدنى للأجور يساوى الحد الأدنى المقبول من مستوى المعيشة.

إلا أننا نرى أن النظام الإسلامى، بإشراف من الدولة، إذا ما طبق سياسة في الأجر تعتمد على أن يُعطى العامل أجراً مساوياً لما أنتجه، أى مساوياً لقيمة الناتج المتوسط، فإن الأجر المعطى حينئذ يكون أجراً عادلاً، وبالتالي لا يمكن للدولة إلزام صاحب العمل بإعطاء العامل أكثر من قيمة ما أنتجه، إذ لا ضرر ولا ضرار. ولكن نستطيع أن نؤكد أن الإسلام لا يسمح في نفس الوقت أن يقل الدخل (وليس الأجر كما يقول الرأى السابق) عن الحد الأدنى المقبول من مستوى المعيشة. لذا فمن واجب الدولة التدخل لرفع دخل العامل الذي لم يصل أجره إلى الحد المقبول لمستوى المعيشة إلى ذلك المستوى عن طريق موارد التكافل المختلفة.

أما بالنسبة لعائد العمل إذا كان العامل شريكاً مع رب المال، فإن صافى الدخل المتحقق يقسم بينهما على ما يتفقان، إلا أن الإسلام قد ضمن لرب العمل في حالة خسارة المشروع ألا يخسر إلا جهده ويتحمل رب المال الخسارة ما لم يكن العامل قد قصر في أداء واجبه (القرضاوى ١٩٩٥).

(و) منع السلوك الاحتكاري

نقصد بالسلوك الاحتكاري، إما إخفاء السلع حتى يرتفع السعر ثم بيعها، أو إنتاج كمية أقل وبيعها بسعر أعلى نتيجة انفراد منتج أو مجموعة من المنتجين بإنتاج السلعة. ويقترح الفقهاء مستندين إلى مبدأ سياسة التشريع إجراءات

وتدابير يجب على الدولة الإسلامية أن تتخذها لمواجهة ومنع الاحتكار[١]. إلا أننا نلاحظ أن معظم تلك الإجراءات والتدابير التي يقترحها الفقهاء هي علاج للآثار المتولدة عن الاحتكار وليست علاجاً للاحتكار. والأجدر بنا أن نمنع وجود الاحتكار عن طريق منع أسبابه، وأهم هذه الأسباب هي عدم العدالة في تخصيص الموارد الاقتصادية، بمعنى انحياز النظام للفئات الغنية وتشجيع توسعها وتركيز الثروة والسلطة في يدها، كما أن المصدر الثاني من مصادر الاحتكار هو تخلى الدولة عن دورها في مراقبة الأسعار وضمان عدالة المبادلات في السوق، وهو ما يشجع السلوك الاحتكاري.

---

[١] تتلخص تلك الإجراءات في: جبر المحتكر على إخراج المادة المحتكرة وطرحها في السوق لبيعها بالسعر الذي كان سارياً قبل الاحتكار، أو أن يتولى الحاكم بيع السلعة بالسعر الذي كان سارياً قبل الاحتكار، أو حرمان المحتكر من الربح عقوبة له ومنعاً للاستغلال، أو مصادرة المال المحتكر إذا خيف الهلاك على أهل البلد وتفريقه عليهم للضرورة، أو تنظيم الاستهلاك بتوزيع المواد الغذائية وغيرها بالتساوي بين الناس في وقت الأزمة ويؤيد هذا حديث الأشعريين، أو الاختزان الاحتياطي الذي يجب أن تقوم به الدولة للسلع التي ثبت أن الناس يحتاجون إليها لحل الأزمات عند الاقتضاء، أو الاستيراد لمقاومة الاحتكار، أو منع المنافسة غير المشروعة التي تفضي إلى الاحتكار ومنها منع بعض التجار من خفض سعر السلعة عن السعر العام في السوق فيتحول سائر التجار عن السوق، لينفردوا هم بالسوق ويتحكموا بالأسعار مستقبلاً وهو تدبير وقائي يحول دون التسبب في الضرر مستقبلاً، أو المنع من الهجرة الداخلية من الريف إلى المدينة إذا أدت إلى ضرر عام يتخذ مظهر ارتفاع الأسعار أو نشوء أزمة المساكن أو شيوع البطالة في المدينة أو إهمال استثمار الأراضى الزراعية أو الإضرار باقتصاد الدولة، أو توزيع الدولة للأراضي التي تملكها على الناس وتوفير مواد البناء لهم بالثمن المعقول لمواجهة احتكار البناء، أو التسعير الجبري. – محمد فتحي الدرينى، "بحوث مقارنة"، ص ٤٩٦ وما بعدها.

إن علاج الاحتكار من منظور اقتصادي إسلامي لابد أن يتضمن إصلاحاً لعملية تخصيص الموارد. فلا يجب أن تستخدم المدخرات العامة بشكل يفضى إلـــى التوسع في تركيز الثروة والسلطة، كما أن الأراضى التي تملكها الدولـــة وتمنحها للأفراد أو الشركات الخاصة لأغراض الاستثمار لا يجـــب أن تـــدعم هذا التركيز. كما أن قاعدة الاختصاص الفردي بالأرض التي يقرها الفقه يجب أن تطبق ولكن في الحدود التي لا تسمح بتركيز الثروة والسلطة في أيدي فئـــة معينة من الناس.

وعلى المستوى العملي يعتبر نظام تخصيص الموارد الاقتصادية الـــداعم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والفقراء هو شرط ضروري عام لمنع وجود الاحتكارات. ولكن إذا كانت الحاجة تدعو إلى شركات كبيرة الحجم فإن علـــى الدولة أن تقوم بإنشاء تلك المشروعات عن طريـــق الاســـتثمار العـــام، أو أن تسمح للقطاع الخاص بإنشائها بشرط أن تكون في شكل شركات مـــساهمة وأن يتميز هيكل الملكية فيها بالتوسع والانتشار بين أكبر عدد ممكن من الأفـــــراد وأن تقلل الصلاحيات المفرطة لأعـــضاء مجـــالس الإدارات بحيـــث تعطـــى للجمعيات العمومية سلطات أوسع في اتخاذ القرارات الهامة في مجال الإنتـــاج والتسعير، وربط جدارة الشركة في الحصول على التمويل ربطاً وثيقاً بتـــوافر الشروط السابقة. كما أن المراقبة الفعالة للأسعار وعدالة المبادلات في السوق التي تقوم بها الدولة في الإسلام تساهم في منع الاحتكار عن طريـــق القـــضاء على الأرباح الاحتكارية. كما أن الحاجة تدعو أخيراً إلى سن القـــوانين التـــي تمنع عمليات الدمج والاستحواذ المفضية إلى الاحتكار.

وقد يتعين استخدام التسعير الجبري كوسيلة لدفع الظلم الناتج من الاحتكار، وهو جائز بشروطه[١]. ويبين الفقه المالكي وفقه متأخرى الحنابلة أن الطريق إلى صنع قرار التسعير إنما هو تشكيل لجنة من الخبراء من أهل السوق ومن خارج السوق ضماناً لعدالة التسعير على الوجه الأكمل وحفظاً للحقين حق المنتجين وحق المستهلكين أو حق التجار وحق العامة (الدرينى ١٩٩٤).

إن كل السياسات السابقة تعمل في مرحلة تخصيص الموارد والتوزيع الأولى للدخل، فهل تكفى لتحقيق المبادئ التوزيعية سابقة الذكر، إن السياسات السابقة إنما تستوعب جميع الفئات القادرة والراغبة في العمل بأجر، كما تستوعب المشروعات الصغيرة والمتوسطة والأنشطة الاقتصادية للفقراء، لكنها لا تستوعب العاجزين عن العمل كما أنها لا تستوعب من يعمل ولكن لا يصل أجره إلى الحد الأدنى المقبول شرعاً، وبالنسبة لهؤلاء فإن الدولة مسئولة، من وجهة نظر إسلامية، عن تصميم ومتابعة تنفيذ برنامج متكامل للتكافل الاجتماعي يستهدف تلك الفئات. وذلك عن طريق مجموعة من التدابير تبدأ بالتكافل العائلي، ثم تتسع دائرة التكافل فيكون تكافل الأخوة الإسلامية، وتمثله الزكاة، ثم تكون الدائرة الثالثة من دوائر التكافل وهى التزام الحكومة الإسلامية بكفالة الفقراء.

---

[١] يقول ابن تيمية: "إذا تضمن (أى التسعير) العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب"، مرجع سبق ذكره، ص ٨٣.

رابعاً: العوامل المحددة لحجم وتأثير الدور الاقتصادي للدولة من وجهة نظر إسلامية

فيما سبق استعرضنا مجالات الدور الاقتصادي للدولة من منظور إسلامي. لكن حجم هذا الدور وتأثيره قد يتفاوت من مجتمع إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى اتساعاً وضيقاً، وهو ما يرجع إلى طبيعة الاقتصاد والظروف الموضوعية التي يواجهها. وفيما يلي محاولة لاستنتاج مجموعة من العوامل الموضوعية التي تؤثر على ضيق أو اتساع حجم وتأثير الدور الاقتصادي للدولة سواء كان هذا الدور ممثلاً في توفير الخدمات والبنية الأساسية، أو في توجيه النشاط الاقتصادي، أو في إقامة وتسيير القطاع العام الاقتصادي، أو في الوظيفة التوزيعية.

١- الأداء الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الخاص

إن الأداء الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الخاص في المجتمع، يبدو لنا كعنصر أساسى مؤثر على حجم وتأثير الدور الاقتصادي الذي تمارسه الدولة، فالدولة مسئولة عن تصحيح هذا الأداء إن لم يكن يفضى إلى تحقيق أهداف المجتمع بمختلف الوسائل من تشريعات وسياسات وحوافز وروادع، كما أنها مسئولة على سد العجز في مجالات الإنتاج الأساسية التي يعجز القطاع الخاص عن تغطيتها، كما أنها مسئولة كذلك عن سد النقص في توليد الوظائف وإيجاد ما يكفى منها للمواطنين إذا لم تستوعب أنشطة القطاع الخاص قوة العمل، كل ذلك يزيد من حجم وتأثير الدور الاقتصادي للدولة.

ومشاركة القطاع الخاص في بناء مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة، وكذلك مشاركته في إنتاج الخدمات الاجتماعية من تعليم وصحة وغيرها، إنما تقلل العبء الملقى على الدولة في هذا الجانب، وبالتالي تقلل الدور الاقتصادي المطلوب من الدولة، وهو اتجاه تشجعه الكثير من الدول إذ

يصب في تحقيق الكفاءة الإنتاجية لتلك الأنشطة. أما في الدول التي لا يضطلع فيها القطاع الخاص بأى دور في تلك الجوانب فإن واجب الدولة في توفير تلك الخدمات والمرافق والبنية الأساسية إنما يزيد وبالتالي يزيد الدور الاقتصادي لها.

كذلك فإن قيام القطاع الخاص بوظيفته الاجتماعية المتمثلة في الالتزام بأولويات الإنتاج التي يقررها المجتمع، والالتزام بالتسعير التنافسي، وعدالة الأجور، وتنمية المجتمع المحلى، والحفاظ على البيئة، وغير ذلك من قواعد السلوك المستمدة من المرجعية القيمية العليا للمجتمع، كل ذلك يقلل من الدور المطلوب من الدولة لتعديل السلوك الاقتصادي للقطاع الخاص، بما في ذلك التشريعات والمؤسسات الرقابية والحوافز المادية والمعنوية، كما يقلل من الدور المباشر المطلوب من الدولة لمعالجة الآثار وسد النقص المترتب على هذا السلوك.

٣- حجم الملكية العامة من الثروات الطبيعية

فإذا ما انتقلنا إلى عوامل أخرى تخرج عن نطاق الأداء الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الخاص وتؤثر على الدور الاقتصادي للدولة وجدنا أن زيادة حجم الثروات الطبيعية المغلة المملوكة ملكية مشتركة، كالبترول والغاز الطبيعي والمعادن والآثار وغيرها، إنما يزيد من رقعة القطاع العام الاقتصادي التابع للدولة وهو ما يزيد من حجم وتأثير الدور الاقتصادي للدولة، وهو ما نراه مثلاً في الدول النفطية، إذ يولد قطاع التعدين المملوك للدولة جزءاً كبيراً من الناتج المحلى الإجمالى. بينما في الدول التي تقل فيها رقعة الملكية العامة من الثروات المغلة يقل حجم وأثر القطاع العام الاقتصادي القائم عليها ويقل بالتالي دور الدولة وتأثيره.

٣- مرحلة التنمية

وأخيراً تتطلب حالة التخلف وظيفة رئيسية للدولة في تعبئة وإدارة الموارد الاقتصادية المحدودة للمجتمع لتحقيق أهداف التنمية، وهذه الوظيفة هي وظيفة تخطيط وتنظيم النشاط الاقتصادي، وكلما ارتقى المجتمع في سلم التنمية والتقدم فإن الحاجة إلى الوظيفة التخطيطية للدولة في الاقتصاد تقل ويكتفي بالوظيفة التوجيهية التي سبق وأن تناولناها.

كذلك فإن زيادة درجة التفاوت وارتفاع معدلات الفقر المرتبطة بالمراحل المبكرة من التنمية يلقى على عاتق الدولة الكثير من الواجبات الاقتصادية التي تقتضى مزيداً من التدخل في الحياة الاقتصادية لإرساء قدراً أكبر من التوازن الاجتماعي، سواء في مرحلة تخصيص الموارد الاقتصادية عن طريق تخصيص المزيد من الموارد الإنتاجية من أرض وتمويل إلى الفئات الأقل دخلاً، أو في مرحلة التوزيع الأولى للدخل عن طريق الرقابة على سياسات الأجور وضمان عدالتها وكذلك مراقبة سياسات التسعير ومنع الممارسات الاستغلالية، أو في مرحلة إعادة التوزيع عن طريق مباشرة بيت مال الزكاة وكفالة الخزانة العامة للفقراء. بينما يقل هذا الدور التوزيعى عندما يرتقى المجتمع في سلم التقدم وبالتالي تنخفض فيه معدلات التفاوت والفقر.

ويمكن تلخيص العوامل السابقة في الدالة التالية:

ل = د (خ١، خ٢، خ٣، خ٤، ك، ت)

حيث: ل الدور الاقتصادي للدولة

خ١ نسبة مشاركة القطاع الخاص في مشروعات الخدمات الاجتماعية والمرافق والبنية الأساسية

خ٢ نسبة تغطية القطاع الخاص لمجالات الإنتاج الأساسية

خ٣ مستوى أداء القطاع الخاص لوظيفته الاجتماعية

خ٤ نسبة مساهمة القطاع الخاص في التوظيف الإجمالى

ك حجم الملكية العامة من الثروات الطبيعية

ت مرحلة التنمية

فإذا ما اختصرنا العوامل الثلاثة المتعلقة بالقطاع الخاص في عامل واحد وهو الأداء الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الخاص خ، نصل إلى ما يلي:

ل = د (خ، ك، ت)

وهو ما يشير إلى أن حجم وتأثير الدور الاقتصادي للدولة من وجهة نظر إسلامية إنما يتأثر أساساً بمستوى الأداء الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الخاص، كما يتأثر بحجم الثروات العامة المملوكة ملكية مشتركة، كما يتأثر بمرحلة التنمية التي يمر بها المجتمع. ويزداد حجم وتأثير الدور الاقتصادي للدولة في حالة انخفاض مستوى الأداء الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الخاص، أو زيادة حجم الثروات العامة المملوكة ملكية مشتركة، أو إذا كان المجتمع في بداية سيره نحو تحقيق أهداف التنمية.

خاتمة

أهم النتائج:

- إن للدولة في نظر الفكر الإسلامى دوراً اقتصادياً في المجتمع الحديث يشتمل على وظيفة خدمية تتضمن توفير مقومات النشاط الاقتصادي من بنية أساسية وخدمات عامة واجتماعية، ووظيفة توجيهية تتضمن توجيه ومراقبة النشاط الاقتصادي، ووظيفة إنتاجية تتضمن إنشاء وتسيير القطاع العام الاقتصادي، كما أن لها وظيفة توزيعية تهدف إلى ضمان الحد المقبول من المعيشة لجميع المواطنين وتقليل التفاوت في الدخول والثروات بين فئات المجتمع.
- يتميز الدور الاقتصادي للدولة من وجهة النظر الإسلامية بالمرونة. إذ يتأثر حجمه وتأثيره بمستوى الأداء الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الخاص، وبحجم الثروات العامة المملوكة ملكية مشتركة، وبدرجة التفاوت والفقر في المجتمع، وبمرحلة التنمية التي يمر بها المجتمع.
- تزداد الحاجة إلى الدور التخطيطي والتنظيمي للدولة في الاقتصاد الطامح إلى التنمية، ويؤيد الفكر الإسلامى هذه الفرضية بقوة، لكنه لا يصل بهذا الدور بطبيعة الحال إلى نموذج التخطيط المركزي وإنما يقف عند حدود التوجيه الفعال للنشاط الاقتصادي.
- يتشابه الدور الاقتصادي للدولة من منظور إسلامي مع نموذج دولة الرفاهية الرأسمالية في التوسع في توفير الخدمات العامة والاجتماعية وضمان الحد المقبول للمعيشة لجميع المواطنين، لكنه يختلف معها في طريقة تمويل الإنفاق الاجتماعي للحكومة، فبينما يتجه نموذج دولة الرفاهية إلى تمويل العجز عن طريق الضرائب أو الاقتراض أو طبع النقود، وهو ما يترتب عليه الكثير من المشكلات وأهمها الركود التضخمي، يقترح الفكر الإسلامى الاعتماد على خلق موارد تمويلية من

استغلال الثروات العامة المملوكة للمجتمع وفوائض القطاع العام الاقتصادي.

- يختلف الدور الاقتصادي للدولة من منظور إسلامي مع نظيره الرأسمالى في المسألة التوزيعية، إذ يواجهها الفكر الإسلامى بوسائل تخرج، بحكم الالتزام الأيديولوجي، عن منهج النظام الرأسمالى، مثل التأثير الفعال في خريطة التوزيع من خلال عملية تخصيص الموارد الاقتصادية، وذلك بتوجيه المزيد من موارد الإنتاج المادية من أرض ورأسمال إلى الفئات الأقل دخلاً، وهو تعديل مباشر في نمط تخصيص الموارد لصالح الفقراء، أو باستخدام القطاع العام الاقتصادي لإنجاز أهداف اجتماعية مثل تمويل الخدمات العامة وبرامج الضمان الاجتماعي وزيادة مستويات التوظيف وإشباع الحاجات.
- للدولة من المنظور الإسلامى الحق في العمل بوسائل عدة، من بينها الإلزام القانوني في حالة الضرورة، لتعديل هيكل الإنتاج طبقاً لأولويات مستمدة من المصلحة العامة قوامها إشباع الحاجات وتحقيق التوظيف الكامل للعمالة.

أهم التوصيات:

- يجب على الدولة وضع معايير إرشادية لكفاءة الأداء الاقتصادي والاجتماعي لمشروعات القطاع الخاص، والتي تتعرض لجوانب مثل: أهمية المنتج، واستفادة العمالة، وطريقة التسعير، والأداء البيئي، وخدمة المجتمع المحلى. وأن تستخدم نظاماً محكماً من الحوافز والروادع الاقتصادية لتوجيه منشآت القطاع الخاص إلى الالتزام بالسلوك الاقتصادي المنشود.
- يجب على الدولة، في إطار دورها التخطيطي، أن تضع أولويات للنشاط الاقتصادي تراعى أهداف إشباع الحاجات بحسب أهميتها وتوليد أكبر قدر

ممكن من فرص العمل، وأن تعمل على توجيه مشروعات القطاع الخاص إلى الالتزام بتلك الأولويات بوسائل متدرجة.

- يجب على الدولة أن تحكم سيطرتها على ملكية الأمة من الثروات الطبيعية، خاصة البترول والغاز الطبيعي وبقية المعادن، حيث تكون الدولة مسئولة، في نظر الفكر الإسلامى، عن إدارة وتثمير تلك الثروات من خلال القطاع العام الاقتصادي، وحيث تكون مسئولة عن تعظيم الفائض من مشروعات هذا القطاع ومراعاة اعتبارات العدالة والمصلحة العامة في استخدامه في إقامة قاعدة صناعية متنوعة وبنية أساسية وكذلك توفير خدمات اجتماعية وإرساء التوازن الاجتماعي.
- يجب على الدولة التوسع في استصلاح الأراضى المملوكة لها وتوزيعها على المواطنين غير المالكين للأرض والقادرين على استغلالها في مقابل جزء من الناتج يدفع للدولة، بحيث يستخدم هذا الإيراد الدائم في تمويل الأنشطة الموجهة إلى النفع العام والتي تكون الدولة مسئولة عنها مثل المرافق والخدمات العامة والاجتماعية.
- يجب على الدولة إمداد المؤسسات المالية الوسيطة، عن طريق البنك المركزي، بخطط تمويل استرشادية قائمة على دفع التنمية المستقلة في إطار من العدالة، ودعم تلك المؤسسات في التوسع في آلية التمويل بالمشاركة وكذلك دعمها في التوسع في تقديم التمويل للأنشطة الاقتصادية للفقراء، بكل الطرق بما في ذلك المشاركة في تغطية المخاطر.
- يجب على الدولة تصميم ومتابعة تنفيذ برنامج متكامل للتكافل الاجتماعي يستهدف العاجزين عن العمل والعاملين الذين لا تصل أجورهم إلى الحد الأدنى المقبول شرعاً. وذلك عن طريق مجموعة من التدابير تبدأ بالتكافل العائلي، ثم الزكاة، ثم التزام الحكومة الإسلامية بكفالة الفقراء.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

١- القرآن الكريم.

٢- باقر الصدر، محمد، *"اقتصادنا"*، مؤسسة دار الكتاب الإسلامى، بيروت، غير مبين تاريخ النشر، ص ٦٩٦-٧٢٨.

٣- ابن تيمية، تقي الدين أحمد ، *"كتاب الحسبة"*، ضمن فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جـ ٢٨، دار التقوى، بلبيس، غير مبين تاريخ النشر، ص ٨٢، ٨٣.

٤- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، *"صحيح مسلم"*، دار المودة، المنصورة، ١٤٣٠هـ، مصورة عن طبعة المطبعة العامرة، الأستانة، ١٣٣٤هـ، باب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

٥- الجنحانى، الحبيب، (٢٠٠٥)، *"المجتمع العربي الإسلامى: الحياة الاقتصادية والاجتماعية"*، كتاب عالم المعرفة، الكويت، ص ٢٧-٢٩.

٦- خفاجى، أمل محمد، (٢٠١٣)، *"التنمية الاقتصادية ودور الدولة والقطاع الخاص بين الفكر الاقتصادي الإسلامى والفكر الوضعي"*، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، ص ١٦١ وما بعدها.

٧- الخفيف، على، (١٩٧١)، "الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام"، بحث منشور في: *"التوجيه التشريعي في الإسلام، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية"*، الجزء الأول، القاهرة، ص ٤٢-٤٣.

٨- خلاف، عبدالوهاب، (١٩٨٨)، *"السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية"*، دار القلم، الكويت، ص ٧٣-٩٠.

٩- الدريني، محمد فتحي، (١٩٩٤)، *"بحوث مقارنة في الفقه الإسلامى وأصوله"*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٤٦٩، ٥٨٩، ٥٩٠.

١٠- زكى، رمزي، (٢٠٠٧)، *"الليبرالية المتوحشة: ملاحظات حول التوجهات الجديدة للرأسمالية المعاصرة"*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص ٨٨ – ١١٤.

١١- سلمى، عبدالستار عبدالحميد، (٢٠٠٥)، *"حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق"*، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٠- ٥٦.

١٢- السنهوري، عبدالرزاق، (٢٠١١)، *"الدين والدولة في الإسلام"*، تقديم وتحقيق: محمد عمارة، هدية مجلة الأزهر لشهر شعبان، ١٤٣٢هـ، ص ٣٨-٤٢.

١٣- شابرا، محمد عمر ، (١٩٩٢)، *"نحو نظام نقدي عادل"* ، المعهد العالمي للفكر الإسلامى، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط ٢، ص ١٤٧- ١٤٩.

١٤- ----------، (١٩٩٦)، *"الإسلام والتحدي الاقتصادي"*، المعهد العالمي للفكر الإسلامى، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ص ٦٢.

١٥- صديقي، محمد نجاة الله، (١٩٩٣)، *"مفهوم الإنفاق العام في دولة إسلامية حديثة"*، مجلة الاقتصاد الإسلامى، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ص ٣-٣٧.

١٦- عابد، عبدالله عبدالعزيز، (١٩٩١)، *"النظم الاقتصادية: دراسة مقارنة"*، بدون ناشر، القاهرة، ص ١٩٥، ١٩٦.

١٧- ----------، (٢٠٠٥)، *"دور الدولة في النشاط الاقتصادي في النظم الوضعية وفى الإسلام"*، كلية التجارة، جامعة الأزهر، تفهنا الأشراف، ص ١٣٩، ١٤٠.

١٨- ----------، (٢٠٠٥)، *"أصول الاقتصاد بين الليبرالية والإسلام"*، كلية التجارة، جامعة الأزهر، تفهنا الأشراف، ص ٣٥٧، ٣٥٨.

١٩- عبدالفتاح، معتز بالله، (١٩٩٨)،" *الوظيفة الاقتصادية للدولة: دراسة في الأصول والنظريات"*، مركز بحوث ودراسات الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، ص ٦٠-٨٨، ٣٥٣-٣٧٧.

٢٠- أبوعبيد القاسم بن سلام، (١٩٨٦)، *"الأموال"*، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٠٣، ٢٨٩، ٣٧٦، ٣٧٧.

٢١- العدل، ضياء فتحي، (٢٠٠٥)، *"نمط تخصيص الموارد الاقتصادية ودوره في علاج مشكلة الفقر في الاقتصاد الوضعي والإسلامى مع التطبيق على الاقتصاد المصري"*، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، بورسعيد، ص ٦٥-٧٧، ٢١٦ – ٢٢٠.

٢٢- ----------، (٢٠١١)، *"الوظيفة الاجتماعية للمشروع الخاص في الإسلام ودورها في رفع كفاءة الأداء الاقتصادي مع التطبيق على الاقتصاد المصري"*، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، ص ٥٢-٩٠.

٢٣- العقاد، عباس محمود ، (٢٠٠٣)، *"عبقرية عمر"*، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص ٤٠، ٤١.

٢٤- عمارة، محمد، (٢٠١١)، *"الوثائق الدستورية في دولة النبوة والخلافة الراشدة"*، هدية مجلة الأزهر لشهر شوال، ١٤٣٢هـ، ص ٣-٩.

٢٥- الفنجرى، محمد شوقي (١٩٨٦)، *"المذهب الاقتصادي في الإسلام"*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص ١٤٣، ١٤٤.

٢٦- قحف، محمد منذر، (١٩٧٩)، *"الاقتصاد الإسلامى: دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامى"*، دار القلم، الكويت، ص ٩١-٩٩.

٢٧- ----------، (١٩٨٩) ، "القطاع العام الاقتصادي و دوره في توليد إيرادات التنمية"، بحث منشور في: *"موارد الدولة المالية في العصر الحديث من وجهة النظر الإسلامية"* ، البنك الإسلامى للتنمية، جدة، ص ١١٥- ١٥٠.

٢٨- ----------، (٢٠٠٠)، *"الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة"*، البنك الإسلامى للتنمية، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، جدة، ص ١٧-٥٤.

٢٩- القرضاوى، يوسف، (١٩٩٥)، *"دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامى"*، مكتبة وهبة، القاهرة، ص ٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٩.

٣٠- ابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، تحقيق: بشار عواد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣١- الماوردى، أبو الحسن، (١٩٨٥)، *"الأحكام السلطانية والولايات الدينية"*، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٣٣ – ٢٣٥.

٣٢- الندوى، على أحمد ، (١٩٩٩)، *"موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامى"*، المجلد الأول، دار عالم

المعرفة، غير مبين عنوان الناشر، ص ٤٩-٥٨، ١٢٩-١٣٣، ٤٩٦-٤٩٨.

٣٣- الهميم، عبداللطيف، (٢٠٠٤)، *"الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامى: دراسة مقارنة"*، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ، ص ٣٦٦، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٠٣، ٣٠٤.

٣٤- *وثيقة الأزهر حول مستقبل* مصر الصادرة في يونيو ٢٠١١.

٣٥- *وثيقة الأزهر للحريات الأساسية* الصادرة في يناير ٢٠١٢.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1- Chang, Ha-Joon, (2002), Kicking Away the Ladder: Development Strategy in Historical Perspective, Anthem Press, London, Ch. 1,2.

2- Chapra, M. Umar, (1979), The Islamic Welfare State and Its Role in the Economy, Islamic Foundation, UK, pp. 6-9, 11-26.

3- Hadwick, P., Khan, B., and Langmead, J., (1994), An Introduction to Modern Economics, Longman Group Ltd, England, pp. 194-205.

4- Hasanuz Zaman, S. M., (1991), Economic Functions af an Islamic State: The Early Experience, The Islamic Foundation, UK, pp. 120 – 128.

5- Hyman, David N., (2005), Public Finance: a Contemporary Application of Theory to Policy, 8th edition, Thomson, South-Western, USA, pp. 96-104, 139-١٦٥.

6- Kahf, Monzer, (1991), The Economic Role of the State in Islam, Leture Presented at the Siminar on Islamic Economics, Dakka, Bangladish.

7- Musgrave, Richard A. and Musgrave, Peggy B. (1989), Public Finance in Theory and Practice, 5th edition, McGraw-Hill Book Co., pp. 3- 13.
8- Parkin, Michael, (2005), Economics, 7th edition, Pearson Education Inc., USA, pp. 112, 113.
9- Rawls, John, (1999), A Theory of Justice, Harvard University Press, USA, pp. 54 – 59.
10- Salavisa, Isabel (2003), "The Economic Role of the State and It's Future", Paper to be presented at the CJA Conference: Economics for the Future, Cambridge, UK, pp. 5- 19.
11- Siddiqi, M. Nejatullah, (1996), Role of the State in the Economy: An Islamic Perspective, the Islamic Foundation, Leicester, United Kingdom, pp. 5- 34.
12- Tanzi, Vito, (1997), "The Changing Role of the State in the Economy: A Historical Perspective", IMF Working Paper, WP/97/114, Washington, D.C.: IMF, pp. 9-13.
13- Ziauddin Ahmad (1991), Islam, Poverty, and Income Distribution, The Islamic Foundation, UK, pp. 28-29, 41-42.

The Economic Role of the state from an Islamic Perspective

Diaa Fathy El-Adl

This research proposes that the state, from an Islamic perspective, has an economic role that comprises four basic fields: (1) providing the necessary conditions for economic activity, such as utilities, infrastructures, and public and social services, (2) monitoring and directing the private economic activities to be ensure that they are conformed with established standards, (3) establishing and managing the public economic sector, and (4) insuring an acceptable standard of living for all citizens and promoting the general social balance.

The economic role of the state from an Islamic perspective is characterized by flexibility. It is affected by the level of economic and social performance of private sector, the size of public property, especially natural wealth such as minerals, and the stage of development through which the society passes. The size and affection of the economic role of the state increases when the level of social and economic performance of private sector falls, when the public property of natural wealth expands, and when the society passes through an early stage of development.

The need for planning and organizational role of the state in the economic life increases when the economy strives to achieve goals of development. Islamic thought supports this proposition but this role, according to an Islamic thought, should not reach to its fashion in the model of central economic planning, it should stays in the limits of effective directing.

The economic role of the Islamic state is similar to the model of welfare state in aspects such as providing more social services for citizens and expanding the social security nets, but it differentiates in the ways to finance these activities. Ways of finance in welfare state model are: borrowings, more taxes, or printing money. All these ways have very harmful effects on the economy. Islamic thought call for more depending on the surpluses of economic public sector and public property to finance these activities.

The state in Islamic system has the right to take more effective actions to improve the map of distribution. It can formulate economic priorities and encourage private enterprises to work based on these priorities by using progressive tools. It can distribute its property of agricultural lands to certain social classes. It also can direct the policy of banking credit to provide the finance to these projects that serve the socioeconomic goals such as satisfying needs and achieving full employment.